

سَلْوَانُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

نَصِّاحٌ وَإِرشَادٌ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

تأليف

ستيدى محمد محمد الأمين الشنقيطي

المَشْرِقُ

عبدالله محمد مصطفى بابا الشنقيطي





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نصائح ورشادات للمرأة المسلمة

كافة حقوق الطبع والتوزيع
محفوظة لدار روضة الصغير
الرياض

٢٠١٤
شمس

هـ ١٤٣٥
لِلمرأةِ المُسْلِمَةِ
نصائحٌ وارشاداتٌ للمرأة المسلمة

تأليف

سيدي محمد محمد الأمين الشنقيطي

الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)

الإِهْدَاءُ

- إلى من أرجو أن يكُنَّ لي وقَايةً من النَّارِ يوْمَ الْجَزَاءِ
الْأَكْبَرِ .
- إلى من أخبر المصطفى ﷺ فيما رواه الإمام أحمد
في مسنده عن عطية بن عامر الجوني فقال : قال
رسول الله ﷺ : « من كانت له ثلث بُنَاتٍ فصبر
عليهن وسقاهن وكساهن من جِنَّتِه كُنَّ له حجاً من
النَّارِ » .
- إلى حفيداتي . . . وأخواتي المسلمات في كل
مكان .
- إلى كل أب وأم رزقهما الله شيئاً من البنات أهدي هذا
الكتاب .



مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلائق من نفس واحدة ، وخلق من تلك النفس زوجها ، فكانت أنسه وسكنه في الجنة ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً وخلق آدم من طين ، وأسجد له الملائكة .

قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ، فَإِذَا سُوِّيَتْهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْهَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسُ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

كرم الله تعالى آدم بسجود الملائكة ، وأسكنه وزوجته جنته ، وحذرها من شر عدوهما اللدود إبليس اللعين ، قال تعالى : ﴿وَقَلَّا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَهُكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ، ولكن إبليس قد أخذ على عاتقه العمل على إغواء آدم وبنيه ، فلم ينزل بحواء وآدم حتى أخرجهما من الجنة ، قال تعالى : ﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ...﴾^(٣) .

وجعل الله الأرض مأوى ومتاعاً إلى قيام الساعة ، وبث في الأرض أرزاق العباد وأقواتهم ، وأمرهم بالسعى في مناكبها ، والأكل من الطيبات ، وحذرهم من الخبائث ، وجعلهم عمّار الأرض ،

(١) سورة ص الآيات : ٧١ - ٧٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٣٦ .

وأستخلف بعضهم بعضاً لتدوم العمارة ما شاء الله أن تدوم ، ثم جعل الأرض التي خلقوا منها مأوى لهم في الحياة والممات ، ومنها نشورهم يوم البعث والحساب ، وجعل سبحانه الجنة مثوى ومستقراً للأبرار الآخيار الذين آمنوا به رباً متفرداً بالعبادة لا ند له ولا شريك ولا مثيل ، وأمنوا برسله ، وما جاءوا به عن الله ، وحُكِّموا شرعه ، وامثلوا أوامره ، واجتبوا نواهيه ، فجاء سلوكهم وتصرفاتهم منسجمة مع تلك التوجيهات ، وتلك الأوامر والنواهي ، لا تحيط عنها أبداً ، وإن حادت لسهو أو نسيان عادت تائبة خاشعة متذللة ترجو عفو الله .

والحمد لله الذي حذر عباده من شر الشيطان وشركه ، وأخبرهم على لسان نبيه الهادي الأمين عليه السلام بما توعدهم به إبليس من إغواء وصد عن طريق الهدى والرشاد ، فأخبار سبحانه عن كل فصول قصة إبليس مع آدم وذريته ، تلك القصة التي تتبع فصوصها وأحداثها على مر الدهر ، فهي ذات جذور ضاربة في القدم بقدر ما مضى من الزمن منذ خلق الله آدم إلى يومنا هذا وستستمر إلى قيام الساعة .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبْنَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١) ، ألى إبليس أن يسجد تكبراً وعناداً فحلت عليه لعنة الجبار الأبدية ، تكبر إبليس مغترًا بأصل مادة خلقه ، وظن أنها أفضل من مادة خلق الله آدم عليه السلام ، فأخربنا الله عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾^(٢) ، وفات اللعين أن النار نار الله والأرض

(١) سورة البقرة الآية : ٣٤ .

(٢) سورة ص الآية : ٧٦ .

أرضه ، وأن معيار التفاضل هو الطاعة والامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُم﴾^(١) .

ولم يقف اللعن عند حد الامتناع عن السجود والتظاهر بالعصيان ، بل حاجج ربه وأدلى بمحاجته في عدم الامتثال للسجود ؛ كما أخبرنا الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدْ مَنْ خَلَقْتَ طَيْنًا﴾^(٢) . ثم أخبر الله تبارك وتعالى أن إبليس سوف يبذل قصارى جهده في إغواء بنى آدم وأنه طلب من ربه أن يؤخره إلى يوم القيمة .

قال تعالى : ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَكَنْ ذَرِيعَتِي إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جراوكم جزاءً موفوراً ، واستفرز من استطعت منهم بصوتكم وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركم في الأموال والأولاد وعدهم ؛ وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ، إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، وكفى بربك وكيلاً^(٣) .

وقال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّي فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ ، قَالَ إِنَّكَ مِنَ الظَّرِينَ ، إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ، قَالَ فَبِعْزَتِكَ لِأَغْوِيَنِيهِمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عَبَادُكَ مِنْهُمُ الْخَلُصِينَ ، قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ ، لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِنْ تَبَعِكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٤) .

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣

(٢) سورة الإسراء الآية : ٦١

(٣) سورة الإسراء الآية : ٦٢ - ٦٥

(٤) سورة ص الآية : ٧٩ - ٨٥

سبحانك ما أرحمك وما أحلمك .

فإليه ليس لعنه الله يعلم أن الله خالقه ويقر بذلك إقرار يقين ، ويعلم أن من عباد الله من ليس له عليهم ولایة إجبار لا يستطيعون الفكاك منها ، ومع أنه يخاطب ربه فيقول - رب - يطلب الإمامه والإنظار إلى يوم القيمة ، فهو يتوعد عباد الله بالإغواء والصد عن الصراط المستقيم ، فينجزه الله عز وجل ، ويخبرنا بخبره ويحذرنا منه ومن أعوانه فيقول تعالى : ﴿ إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَيْتُ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(١) ، ويوجه عباده للامتثال واتباع الحق فيقول تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَنُفَرِّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاصَمُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَقُولُونَ ﴾^(٢) .

فمن فضل الله على عباده أن أرسل إليهم الرسل وأبان لهم الطريق وأنزل عليهم كتبه ، فكان أفضلاها وأخرها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، محفوظ من الله من التبدل أو الزيادة أو النقص ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ ﴾ . أمر الله فيه عباده بكل ما فيه صلاح حالم في الدنيا والآخرة وحذرهم فيه من كل ما يضرهم في إحدى الدارين .

وجاءت السنة النبوية تؤكد ما أكده القرآن وتوضح ما أشكل من معانيه ، وما أبهم فيه من أحكام ، وسخر الله من حفظها واستخلصها من كل ما حاول الوضاعون إدخاله فيها من غيرها ، فكانت كتب

(١) سورة الحجر آية : ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الله عز وجل لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينهاهم إلا عما يضرهم »^(١) . فاحرص - أخي وأختي - على ما ينفعك واستعن بالله . ومن فضله تبارك وتعالى على عباده أنه لم يجعل للنفس والشيطان والهوى سلطان إجبار على عباده المؤمنين ، بل حذر عباده من شر أولئك الأعداء ، وعلمهم في القرآن والسنة وسائل التخلص من شرورهم وكيدهم ، فالشيطان يوسوس ، والنفس أمارة بالسوء ، والهوى يهوي بصاحبها في النار ، وقد قيل : يا نفسُ لا كنتِ ولا كانَ الهوى

فراقب المولى وخفاف واحذر

وقال علي رضي الله عنه : « الباطل ما وافق النفس وإن رأيت أن الله عز وجل فيه طاعة »^(٢) .

وفي التحذير من الهوى يقول ابن عباس لمن قال له ، (الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم) فقال ابن عباس : (إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئاً من الخير ، وإنما سمي هوى لأنَّه يهوي بصاحبها في النار)^(٣) .

فالرسل عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين جاءوا مبشرين ومنذرين بما أبان الطريق وأقام الحجة ، وبلغت دعوة الإسلام كل الخلق فلم يعد أحد يجهل أن الإسلام آخر الأديان ، وأنه الدين الذي لا يقبل الله

(١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة / تحقيق د . رضا نعسان ط ٢ ص ١٣٨ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٤٠ (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) .

غيره ، وأن شرائعه ونوصيه تحدد للخلق ما يجب عليهم وما يحرم عليهم ، وأن من اعتنقه وعمل بمقتضاه دخل الجنة ، وأن من كفر به دخل النار ، ﴿ من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ إِذْ لَا عذر بعد التبليغ ، وقد كان .

ولما كانت المرأة ذات مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي يعكس ما كانت عليه في الجاهلية قبل الإسلام ، وما هي عليه في المجتمعات الشرقية والغربية المعاصرة ، نجد القرآن الكريم والسنة النبوية يوليانها عظيم الاهتمام ، ويحيطانها بكل الرعاية ، فسورة النساء من كتاب الله ، من طوال السور ، كلها جاءت تنظم أحوال المرأة ، مالها وما عليها ، وتحدد دورها ، بالإضافة إلى الآيات الأخرى الكثيرة جدًا الموزعة في كتاب الله التي كانت تنزل لتضع الخل وتوضح المنهج والسلوك ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وكذلك الحال في السنة ، فالآحاديث التي توصي بالنساء خيراً ، والتي تحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوكهن وتحذرهن من الوقوع في شراك إبليس وأعوانه ، والنار وحرها ، والعار وخزيه ، كثيرة جدًا .

فيقول ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ». ويقول ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ». ومن أهم متطلبات القوامة والوصاية التي أعطيت للرجال على النساء أن يحول الرجل بين المرأة وبين ما يوصلها إلى النار - أعادنا الله منها .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْحَجَارَةُ ﴾ الآية .

هذه النار التي وقودها الناس والحجارة حذر الرسول ﷺ النساء

وحوافهن منها ، وأوجب على الأولياء وقاية أهلهم منها ، أخبر ﷺ أنه اطلع عليها وأنه رأى أكثر أهلها النساء ، فقال ﷺ : « اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ، وحذر ﷺ من الاختلاط بين الرجال والنساء فقال : « لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذي محروم ». ويقول ﷺ : « ما خلق الله فتنة أشد على الرجال من النساء » .

ولتجنب أسباب تلك الفتنة أوجب الإسلام الحجاب على نساء المسلمين وحثهن على التزام البيوت وعدم التبرج أو السفور عند الخروج إلى الأسواق أو المساجد ، وأخبر ﷺ أن المرأة وإن أبيع لها الخروج إلى المساجد إلا أن بيتها أفضل لها من مسجد حيّها ، ومسجد حيّها أفضل لها من الذهاب إلى مسجده ﷺ .

وقدم لنا ﷺ أوصافاً لبعض النساء من أهل النار لتحذير المسلمات من التشبه بهن ، فقال ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما .. » الحديث : وعدّ منها نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات على رؤوسهن كأسنة البُخت المائلة ، وأخبر أنَّ من تلك صفاتهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وما يُؤسف له حقاً أن تجد من نساء المسلمين المتعلمات من يتصرفن ويقلدن الكواهر ، في زيهن وأخلاقهن وهن يعلمون أنَّ من تشبه بقوم حشر معهم ، إذ لا يتشبه ولا يقلد إلا لحب ، والحبة لا تكون إلا لله ولرسوله ودينه وأهله .

وأخباره ﷺ عن أوصاف هذا النوع من النساء وهذه الأنواع من الأكسية وتلك الصيغات والمواضيع في تسرية الشعر لدليل من دلائل نبوته ﷺ .

فهو ﷺ أخبر بما هو مشاهد في عالمنا الإسلامي منذ أن تم تغلغل

الاستعمار الغربي فيه ، ثم رحل الاستعمار وترك ما تعودت عليه النفوس من عاداته ، وما زينه أشياعهم لبنات المسلمين ، حيث استغلوا ما في نفس الفتاة من ميل وحب للجديد البراق ، ورغبة في ترف الحياة ، وسرعة الانقياد لكل من تؤمل أن يتحقق لها إشباعاً لتلك الرغبات ، الأمر الذي أدى إلى ظهور دعاء ودعایات للتقليد الأعمى لكل ما هو جديد بغض النظر عن توافقه مع ما لدى المسلمين من شرائع تحكم وتوجه كل حياتهم صفاتٍها وكبائرها .

فالمؤمنون مأمورون بالتقيد والاستجابة للتوجيهات الإسلامية ، قرآنية كانت أو نبوية .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُو لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِيطُكُمْ وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ ﴾^(١) .

فلا حياة للمسلم والمسلمة إلا باتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، إذ لا خير في حياة لا يزداد بها الإنسان قرباً من الله ودنوا من جنته وبعداً عن ناره ، وإنما كانت الحياة وبالاً على أصحابها ، فهو بعدم اتباعه لشرع الله يزداد كل يوم بعداً عن الله وعن جنته ، وقرباً من ناره حتى يغمس فيها ، أعادنا الله والمسلمين منها ومن كل ما يقرب منها ، إنه جواد كريم .

★★★

(١) سورة الأنفال آية : ٢٤ .

ما هو السلوك

أقول :

السلوك إذن حسب موضوعنا هو مجموعة الأفعال والأقوال والعادات التي يتصرف بها الشخص ويتعامل من خلالها مع خالقه أو لا ثم مع الناس ثانياً .

والدين الإسلامي لم يترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وضع له نظاماً ونص له نصوصاً يوصي القائم بها بأنه صاحب سلوك حسن والخالف لها عنها ليس كذلك .

وموضوعنا : « سلوك المرأة المسلمة » :

وسوف نناقش فيه ثمان موضوعات في ظل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة لتنظيم وتوضيح ما يجب أن يكون عليه سلوك المرأة المسلمة وفقاً لما أوجب الله عليها من آداب وما ينبغي أن تتصف به من الأخلاق وما تعود عليه من عادات .

ونرجو أن تستطيع المرأة المسلمة بعد قراءة ودراسة تلك الموضوعات وما يتبعها من إرشادات وتوجيهات وشرح وتبيين أحكام - أن تحكم على نفسها أو على بناتها وجارتها : أهؤ من ذوات السلوك الحسن الملتزمات بأوامر الله القائمات على حدود الله الباقي ينطبق عليهم قول الله تعالى : ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ؛ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ^(١) .

أم من رفض مختاراً دخول الجنة وفضل طائعاً دخول النار وينطبق عليه قول الرسول ﷺ : « كل أمتي يدخل الجنة إلا من أني » ، قالوا : ومن يأني يا رسول الله ، قال : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أني » ^(٢) .

وال المسلم والمسلمة مطالبون بأن يكون سلوكهم مطابقاً لأحكام الله وسنن رسوله ﷺ ، لأن يكون مقلداً لغيره بدون برهان أو دليل ، فيقول رأيت أهلي وأقاربي وجياني يعملون كذا ويعيرون عليَّ إن أنا تركت ما هم عليه من سفور مثلاً ، أو مصادفة الأقارب من الرجال الأجانب كأبناء العم وأخِي الزوج وضيوف الزوج ، وفي ضرورة الخدر من التقليد يقول رسول الله ﷺ : « لا يكن أحدكم إمعة يقول : أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم » ^(٣) .

وإذا تجنبنا التقليد واتبعنا ما كان عليه أسلافنا من المؤمنين في العصور الثلاثة الأولى التي هي أفضل القرون – لقول الرسول ﷺ : « أفضل القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . علمنا أن

(١) سورة النساء آية : ١٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بباب الاقداء بسنة رسول الله ﷺ .

(٣) رواه الترمذى .

الحجاب كان هو السائد في تلك العصور ولم يتم التحول عنه إلا في أيام الاحتلال الغربي البغيض في بعض الدول الإسلامية وبداية الغزو الفكري للأمة الإسلامية ، حيث تم ذلك إما بطريق غزارة الفكر المستشرقين الذين كانوا هم قادة الفكر في تلك الحقبة المظلمة من تاريخ أمتنا الإسلامية ، أو بواسطة أعوانهم من أبناء الأمة الإسلامية الذين تعلموا في الغرب ، ونقلوا إلى بلدانهم العادات والتقاليد التي تشربوا منها أثناء بقائهم في الغرب ، فكانوا بمثابة الناقل لجرائم العدوى من المريض إلى الصحيح ، ومع كل ذلك تظل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

★★★

الحجاب

المرأة نصف المجتمع ، وهذا النصف غير معطل في نظر الدين الإسلامي ، بل هو ذو أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية ، إذ هي أساس الأسرة ومصدر سعادتها ، والأسر ضمن المجتمع هي المدارس والمصانع التي يتم فيها صقل مواهب وأفكار الرجال وتهيئهم لحمل أدوار البناء في مجتمعاتهم ، فقد قيل (وراء كل رجل عظيم امرأة) قد تكون أمّاً وقد تكون زوجة أو أختاً أو بنتاً ، والأخبار التي وصلت إلينا عن مواقف أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بجانب المصطفى عليهما السلام حين آمنت به في أول من آمن وحين ساعدهه بما لها وحين كانت تهديء من روعه حينما أفزعه مشهد الملك بين السماء والأرض فعاد يردد (دثروني ، دثروني) وحينما أسرعت إلى ورقة بن نوفل تخبره بخبر ما رأى المصطفى فيخبرها ورقة بأن ما يراه محمد عليهما السلام هو الناموس الذي كان ينزل على الأنبياء من قبله .

ثم ما يخبرنا به التاريخ عن مواقف السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها مع ابنها عبد الله بن الزبير حين يشكو إليها تفرق الناس عنه فكانت تحثه على المضي في أمره ما دام معتقداً أنه على الحق وأن ما يطالب به هو الحق ، وحينما تراه مقتولاً مصلوباً تقول أما حان لهذا الفارس أن يترجل .

هذه المواقف وغيرها كثيرة تؤكد أن المرأة في الإسلام لم تكن مهملة ولا معطلة العقل ولا محجورة عن المشاركة في البناء ، بل يعني الإسلام بها وبحقوقها وفتح لها المجال واسعاً لتعمل متى احتجت إلى العمل وأن تتعلم إلى أعلى مستويات التعليم النافع لها ولوطنها الملائم لأنوثتها ، وأعطتها حق الكسب والملك ، وأن تدير بعض شؤونها بنفسها ، وأن توكل أو تنيب من يقوم عنها بما لا يلائم فطرتها القيام به صيانة لها ورعاية لشئونها .

كل ذلك في حدود شرع الله المنزل على رسول الله محمد بن عبد الله عليهما السلام الذي جاء نظاماً شاملًا لكل لأمور الدنيا والدين . هذا الدين الذي أوجب المحافظة على العرض ضمن جواهر ستة واجبة الصيانة وجعل الحجاب هو الوقاية والستر دون الوقوع في أشراف الغواة . فلكي تستطيع المسلمة أن تعمل وتشارك في بناء المجتمع وهي آمنة على عرضها كان لابد لها من الالتزام بالحجاب الذي عرفه القاموس المحيط بأنه ما يُتحجب به ، وجمعه حُجْب ، وأنه ما حال بين الشيئين وهذا المعنى الأخير أنساب المعاني لموضوعنا وهو الحيلولة بين المسلمة وأعين الناظرين من الفجار والفساق .

كما عَرَفَ الجلباب بأنه القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كملحفة ، أو هو الخمار ، وفي الجامع لأحكام القرآن : وال الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن^(١) .

وفي التنزيل ﴿ اخْذُت مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ ﴿ وَإِذَا سَأَقْوَهُنْ مَتَاعًا

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٤٢ .

فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ﴿١﴾ وَهُوَ السِّترُ ، وَحُكْمُ التَّزَامِ الْحِجَابِ .

قالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١) .

أَمْرُ اللَّهِ الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْحَرَةُ أَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا وَسَائِرَ بَدْنِهَا بِالثِّيَابِ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، وَذَلِكَ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفَوَاسِقِ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْلَّاتِي كَانَتْ عَادِتُهُنَّ الْخُرُوجَ سَافِرَاتٍ ، وَذَلِكَ لِمَا يُكْسِبُ الْحِجَابُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْوَقَارِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَعْيُنِ ضَعَافِ النُّفُوسِ مِنَ الرِّجَالِ ، إِذَا لَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَمْرَأَةٍ مُتَحَجَّبَةٍ تَسِيرُ بِجَانِبِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَرْضَةً لِلتَّقَامِ الْحَاضِرِينَ ، بَعْكَسَ مَا لَوْ تَمَّ التَّعَرُّضُ لِلصَّافِرَةِ ، فَلَا أَحَدٌ يَتَصَرَّ لَهَا لِأَنْ مَظَهُرَهَا يَوْحِي بِعَدْمِ اكْتِرَاثِهَا بِمَا تَعْرُضُ لَهُ مِنْ إِيذَاءٍ ، بَلْ يَوْحِي أَكْثَرَ بِرَغْبَتِهَا فِي ذَلِكَ وَقْصِدِهَا الْحُصُولُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ - أَيُّ الْجَلْبَابِ - يَمْيِيزُ الْحَرَةَ الْكَرِيعَةَ مِنَ السَّاقِطَةِ الْمُتَبَذِّلَةِ .

كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَغْطِينَ وَجْهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيَدِيهِنَّ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذِيْنَ بِإِبْدَاءِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَشْفُ مَا قَدْ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ عَوَاقِنَّ ، وَإِلَّا

. (١) سُورَةُ الْأَحْرَابِ آيَةُ : ٥٩.

لم تستثن العين الواحدة .

وعن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة . وعليهن أكسية سود يلبسنها ، وقد أنشدت إحدى نساء هذيل^(١) ترثي قتيلاً لها :

تمشي النسور إليه وهي لاهية

كمشي العذاري عليهن الجلابيب

ولعل ما ترتديه النساء المؤمنات عندنا اليوم وما يعرف بالعباءة هو ذلك الكساء الأسود الذي كانت نساء الأنصار يرتدينه امثالاً للأمر في الآية المذكورة آنفاً . وإن طرأ عليه بعض التعديل بحكم تطور الزمن .

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ ، وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَ ، وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلِيَضْرِبَنَ بَخْمَرَهِنَ عَلَى جَيْوَهِنَ ، وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانَهِنَ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانَهِنَ أَوْ نَسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَ مِنْ زَيْتَنِهِنَ ، وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعاً أَيْمَانَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

اشتملت الآية الكريمة على سبع توجيهات سلوكية أمر الله المرأة المسلمة أن تأتي بها ، وهي : غض البصر ، حفظ الفرج ، عدم إبداء

(١) سلوك المسلمة في القرآن / أحمد البان الشنقيطي ط ١ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

الزينة مطلقاً ، تغطية الجيب وهو النحر ، عدم إبداء الزينة الخفية ، عدم الضرب بالأرجل لإظهار ما خفي من الزينة ، التوبة .

فالتوجيهات الستة الأولى تدور حول موضوع واحد هو حماية العرض والشرف وعدم الوقوع في فاحشة الزنى ، لأن ما حرم لذاته حرمت كل وسائله ، فالأمر باجتناب الزنى يقتضي اجتناب كل الوسائل المؤدية إليه ، وفي المقابل اتباع كل الوسائل التي تحول دون الوقوع فيه .

ومن الوسائل الداعية للوقوع في الفاحشة إظهار المرأة لمقاتنها أمام الأجانب ، وكشف الوجه الجميل لغير المحارم من أسرع وأفتك الوسائل إلى الحضور .

ولذلك وجب ستر الوجه والنحر ، فهما أشد أثراً من صوت رنين خلاخل في رجل مرأة متوجبة لا يعرف ما هي عليه من جمال أو قبح .

ونص قوله تعالى : ﴿ لَا جناح عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ ﴾ إلى ذكر المحارم الذين لا يجب على المرأة التحجب عنهم وهي تمام الآية (٥٥) من سورة الأحزاب ، يؤخذ منه أن ذكر الذين يجوز الكشف أمامهم دال في معناه على عدم جواز الكشف على سواهم ، ومعلوم أن المرخص في كشفه هنا هو أماكن الزينة الظاهرة التي يمكن إخفاؤها كالوجه والرأس والعنق والساقي لا غير ذلك من الظهر والبطن والفخذ ، فلا يجوز كشف ذلك إلا في حق الأزواج فقط دون سواهم من المحارم .

والذين استثنهم الله هنا في آية سورة الأحزاب استثنام أيضاً في

آية سورة النور . . الآية (٣١) .

وتؤكد السنة وعمل أهل القرون الثلاثة المفضلة ما أكدته الآيات السابقة .

ففي إذنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخاطب أن ينظر إلى خطوبته ، إما عن بعد ، سواء علمت أم لم تعلم ، أو وجهاً لوجه بحضور أحد محارمها ، وذلك لغرض شرعي ، وهو التأكيد من عدم وجود ما يحول دون استمرار الزواج بعد تمامه .

وذلك قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أحمد : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » .

وإذنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخاطب وللمخطوبة بالنظر دال على عدم جوازه لمن سواهم من الأجانب ، كما يتضح منه اشتراط صدق نية الخاطب ورغبته الأكيدة في الزواج .

وحتى يعطى الموضوع حقه في الدراسة من كل الجوانب لزم ذكر ما لدى المجيزين عدم تغطية كامل الوجه والكفين من أدلة ورأي العلماء في تلك الأدلة . وأفضل ملخص وجده في ذلك هو ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رسالة الحجاب^(١) . فنجد فيها أدلة مبيحة كشف الوجه للحرمة أمام الرجال الأجانب ، والوارد بعضها فيما يلي ، وانتهى إلى إلزام الحرمة بتغطية وجهها ، فليرجع إلى تلك الرسالة طالب العلم .

(١) رسالة الحجاب - للشيخ محمد بن صالح العثيمين - مطبوعات الجامعة الإسلامية .

استدل الذين يرون عدم إلزام الحرة بتغطية الوجه بتفسير ابن عباس رضي الله عنه لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ حيث فسره بأن ذلك وجهها وكفيها والخاتم .

وما رواه أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المenses لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهها وكفيها » .

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة العيد ثم مضى إلى النساء فقال : « يا عشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين ! ! .

ووصف المرأة بسعفاء الخدين يدل على أنها لم تكن تغطي وجهها ، وإنما عرف وصفها الذي وصفت به .

وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « تلبسها أختها من جلبابها » .

ولفظ البخاري : « ولتبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخبر ودعوة المسلمين ، قالت أم عطية سمعته يقول : ليخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخبر ودعوة المؤمنين ، وليعزل الحيض المصلي » ^(١) .

(١) زاد المسلم (٥٧٦) ج ١ ص ٣٨٦ .

ويتفرع عن الحجاب حكم رفع صوت المرأة عند حضور غير المحارم ، وقد دلت السنة النبوية على عدم جواز رفع المرأة صوتها بما فيه مصلحة صلاتها التي هي أحد أركان إسلامها ، وما دام الشرع لم يبح لها رفع الصوت بالنسبة لتنبيه الإمام إلى خلل حصل في الصلاة كنقص أو زيادة مثلاً ، وذلك التنبيه يحصل بالتسبيح « سبحان الله ». .

إذا علم ذلك وجب على المرأة المسلمة أن تتجنب رفع صوتها ، أو حتى إسماع صوتها للأجانب ، إلا عند الضرورة ، كبيع أو شراء أو قضاء حاجة ضرورية لا تجد بدأ من قضايتها بنفسها ، وذلك عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التسبیح للرجال والتصفیق للنساء »^(١) .

ونقل الشيخ الأمين يرحمه الله في « أصواته البیان » عن مالك قوله في الموطأ : أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت في التلبية - لتسمع المرأة نفسها - وقال الشيخ : وعلل بعض أهل العلم غض المرأة صوتها بالتلبية لخوف الافتتان بصوتها ، ونقل عن الرافعي في شرحه الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز : والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة .

ثم قال الشيخ : (أما المرأة الشابة الرحيمة الصوت فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ، ولا يجوز لها رفعه بحال ، ومن المعلوم أن الصوت الرحيم من محاسن النساء ومفاتنها ، ولأجل ذلك يكثر ذكره

(١) أخرجه مسلم في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهاها شيء في الصلاة .

فِي التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ، كَقُولِ غِلَانٍ ذِي الرَّمَةِ :
 هَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمِنْطَقَ
 رَخِيمُ الْحَوَاشِي لَا هَرَاءَ وَلَا نُورُ
 وَعِينَانِ قَالَ اللَّهُ كَوْنَا فَكَانَا
 فَعُولَاتٌ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ
 فَتَرَاهُ جَعْلُ الصَّوْتِ الْأَغْنُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَحَاسِنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ
 لَا يَكُنُ الْخَلَافُ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخاطِبًا نِسَاءَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ خَيْرُ أُسَوَةِ
 نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ وَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ إِلَيْهِ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنٌ
 قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

لِأَنَّ تَلِينَ الصَّوْتِ وَتَرْخِيمِهِ يَدْلِي عَلَى الْإِهْتَامِ بِالزِّينَةِ كَإِبْدَاءِ غَيْرِهِ
 مِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ^(١) اَنْتِي .

أَمْرُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِغَضْبِ الْبَصَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . إِنَّكُمْ إِذَا يَتَساوِي فِي ذَلِكَ
 الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ ، إِذَا كُلُّ خَطَابٍ عَامٍ لِلْمُؤْمِنِينَ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ
 مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَكَدَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَحْشَهُنَّ عَلَى غَضْبِ الْبَصَرِ عَنِ
 الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، لِأَنَّ غَرْضَ الرِّجَلِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ هُوَ غَرْضُهَا
 مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ تَأْثِيرُ النَّظَرِ أَخْطَرُ عَلَى الرِّجَلِ مِنْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الرِّجَلُ
 قَدْ يَنْدِفعُ وَرَاءَ رَغْبَتِهِ فِي حِينٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَمْنَعُهَا الْحَيَاةُ أَحْيَانًا عَنِ السَّعْيِ
 وَرَاءَ مَا يَسْعِي الرِّجَلُ مِنْ أَجْلِهِ .

(١) أَصْوَاتُ الْبَيَانِ جَهَنَّمُ صَ ٣٥٢ - ٣٥٣ .

ولما أمر الله المرأة بغض البصر وعدم إبداء الزينة أمام الرجال
الأجانب وغلط عليها في ذلك ، أباح لها النظر ووضع الحجاب أمام
أصناف من الرجال وبعض الأنبياء .

فذكر سبحانه في سورة النور كل الذين يجوز للمرأة أن تنظر إليهم
وينظروا إليها وأن يروا منها أماكن الزينة الخفية - مع تفاوت في قدر
ما يراه كل واحد منهم - وذكر في سورة الأحزاب بعض المذكورين
في سورة النور وترك البعض - فقيل هي جزء منها - وبدأت الآية
 بالأمر بغض البصر لأنه الوسيلة الأولى إلى القلب لأن النظر هو المحرك
الأول للشهوات المؤدية للوقوع في الزنى ، وقد قال القائل :
ألم تر أن العين للقلب رائد

فما تألف العين فالقلب آلف

وفي الخبر : (النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن غض
بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه) . فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة
الأجنبية ولا يحل لها أن تنظر إليه .

وقد نقل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما لم يكونا يريان
أزواج النبي ﷺ عملاً بأية سورة الأحزاب التي لم يذكر فيها الأعمام
والأخوال وأبناء الأزواج ، ولكن ابن عباس لم يكن يرى ذلك ،
فالحسن والحسين كانوا يأخذان بأية الأحزاب ، وابن عباس يأخذ بأية
سورة النور التي ذكر أن آية سورة الأحزاب جزء منها^(١) .

★★★

(١) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٢ مختصرًا .

القواعد من النساء

القواعد جمع قاعد بدون هاء للدلالة على أنه قعود كَبِرَ .

قال الشاعر :

ولو أَنْ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنَ نُسُوَةٍ

حَبْلَنَ وَإِنْ كَنْ الْقَوَاعِدَ عَقْرَأَ

أما إذا كان المقصود مكثها في البيت قالوا قاعدة في البيت ، والقواعد أساس البيت ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾^(١) وأكثر العلماء على أن القواعد هن اللاتي قعدن عن الولد والحيض ، وينبغي أن يقال زيادة على أنها قعدت عن الولد والحيض أنها أيضاً لم تعد مشتهاة للرجال لشدة كبرها وظهور عجزها . ولذلك الأوصاف خفف عنهن بعض ما أوجب على من هن دونهن في السن من لزوم الحجاب وسدل الجلباب ، فأباح لهن خلع الجلباب أي الظهور بدون حجاب لعدم رغبة الرجال فيهن وتكتفي بالدرع والخمار ، ولكن لا يجوز لها التزيين والتعرض للرجال^(٢) .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها « أَحَلَ اللَّهُ لَكُنَّ الزِّينَةِ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ مَنْ لَا يَحْلِ لَكُنَّ مَحْرَمًا » . وحثهن الله على التعفف عن وضع

(١) سورة البقرة آية : ١٢٧ .

(٢) ملخصاً من تفسير القرطبي .

الجلباب ، وذكر أن التزامهن بما وجب على الفتيات من الحجاب خير لهن : ﴿وَأَن يَسْعِفُنَّ خَيْرَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) .

ومن السفور والتبرج ظهور المرأة في عدد من الثياب ولكنها تصفها ؛ إما لرقتها أو لتحديدتها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات نميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها وإن ريحها لتجد من مسيرة كذا وكذا » وهو أمر نشاهد في أيامنا هذه فهن في الحقيقة عاريات من لباس التقوى وإن أكثرن من الثياب الشفافة أو الضيقة أو القصيرة جداً ، وليتهن علمن أن طاعة الله والخوف من عقابه هي اللباس الواقي من دخول النار .

قال الشاعر :

وخير لباس المرء طاعة ربه
ولا خير فيمن كان الله عاصيا

وقال تعالى : ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ .

وقال ﷺ : « بينما أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علىي وعليهم فُمُصٌ فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عليه قميص يجره » قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال : « الدّين » (رواه الترمذى وأبو داود)^(٢) .

(١) سورة التور آية : ٦٠ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم رقم ٣٦٤ ج ١ ص ١٤١ .

وفي تأویل الرسول ﷺ بالدين ما يؤکد أن اللباس الواقي من النار
هو لباس التقوی .

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : « مرني رسول الله ﷺ
وأنا في جوارأتراك لي ، فسلم علينا وقال : « إياك وکفران
المنعمين ! ، وکنت من أجرهن عليهم فسألته ، فقلت يا رسول الله
وما کفران المنعمين ؟ : قال : « لعل إحداکن تطول بها أيمتها بين
أبوها ثم يرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه ولداً ، فتضطرب الغضبة فتکفر
فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » ^(١) .

ففيه دلالة على جواز إلقاء السلام على النساء ، وقد علق ابن قيم
الجوزية على هذا الحديث فقال : والأحوط أن يسلم على العجوز
وذوات المحارم دون غيرهن .

وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري ، باب تسليم الرجال
على النساء والنساء على الرجال ، أنهم كانوا يمرون على عجوز بباب
المسجد النبوي فيسلمون عليها وتقدم لهم طعاماً فياكلونه .

★★★

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٤١١ .

آداب النظر وأحكامه

﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً ﴾^(١) .

لم يترك الله تبارك وتعالى عباده يسرحون ويرحون كما تسرح البهائم وتمرح ، بل كرمهم وأرسل إليهم الرسل بالهدى والدين الحق .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٢) .

فضَّلُّهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا ظَاهِرًا بِمَا رَكَبَ فِيهِمْ مِنْ عَقُولٍ تميز الطيب من الخبيث والصالح من الفاسد ، تحكم عقوتهم في تصرفاتهم ، أعطاهم القدرة على توجيه غرائزهم ، فهم أصحاب إرادة ومشيئة ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ؛ فَمَنْ شاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ . . . ﴾^(٣) .

والبصر أحد الحواس التي ركبتها الله في خلقه ، وأوجب عليه أحكاماً وأداباً يسأل الإنسان عن الوفاء بها فيجزى خير الجزاء إن هو أطاع ، ويعاقب وفاقاً إن هو عصى .

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٣) سورة الكهف : ٢٩ .

وعني القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بحفظ البصر ، حفظه من أسباب فقدانه كغيره من أطراف الجسم والبدن عامة ، وحفظه من الوقع على حرم ، لما له من خطر وتأثير يقود صاحبه إلى الوقع في عظام الخطايا وكبائر الذنوب .

قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويفظوا فروجهم ؛ ذلك أزكي لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ﴾^(١) .

فهو سبحانه يحث عباده المؤمنين ويأمر الذكور والإإناث بوجوب كف أبصارهم عن ما لا يحل لهم ، ويخبرهم بأن غض البصر وسيلة لكف الفرج عن ال الوقوع في الحرمات (البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأقصر طرق الحواس إليه . فحسب ذلك كثُر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه^(٢)) .

غض البصر وحفظ الفرج ظهر في الدين وبعد عن الدنس ، ومن لم يتلزم بذلك كان عرضة للعقوبة .
ألم تر أن العين للقلب رائد

فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ، ويفظطن فروجهن ، ولا يدين زيتنهن إلا ما ظهر منها ، ولويضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يدين زيتنهن إلا لبعولتهن أو آباتهن أو آباء بعولتهن أو أباتنهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٣ .

أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتبينوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

خص الله تبارك وتعالى النساء بهذه الآية تأكيداً على ما جاء في الآية السابقة لهذه الآية والتي جاء الخطاب فيها عام للمؤمنين الذكور والإثاث حسب كل خطاب عام وجه للمؤمنين في كتاب الله تعالى .

وحالات النظر تتعدد وتتنوع حسب الأغراض والنيات وتبعاً لذلك تتعدد أحكامه :

أولاً : النظر إلى المحارم سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة
المحارم في حق الرجل هن كل امرأة يحرم عليه الزواج منها على التأييد ، وكذلك محارم المرأة كذلك هم الرجال الذين يحرم عليها الزواج منهم على التأييد ، أما من يحرم الزواج منهم بصورة مؤقتة كالمتزوجات أو أخوات الزوجات أو عماتهم أو خالاتهم ، فهن أجنبيات غير محارم ، وكذلك مثلهن من الرجال على مثلهن من النساء .

وقد قال الرسول ﷺ في أخي الزوج : « الحمو موت » تغليظاً في شأنه ، وقد تفشي في هذه الأيام عدم التحجب عن أخوان الأزواج وأصحابهم وأقربائهم حتى وصل الحال إلى درجة المصادفة ، ومن تتنزع من ذلك حفاظاً على دينها ترمي بالترمت والرجعية ، فرجو الله

(1) سورة التور : ٣١

وقد ذكر الله تبارك وتعالى الحرمات من النساء بالنسب وهن سبع .

فقال تعالى : ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . . . ﴾^(١) .

والحرمات بالمصاهرة وهن أربع :

وهن زوجة الأب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَّا وَسَاءَ سِيَّلًا ﴾^(٢) .

وزوجة الابن لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ . . . ﴾ .

وأم الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ . . . ﴾ .

وبنات الزوجات المدخول بأمهاتهن لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَايِ في حجورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَايِ دَخْلُمُ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلُمُ بَهْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ . . . ﴾ .

وفي تحديد الربيبة وشرط كونها في الحجر بحث فقهى جرى الخلاف فيه بين أهل العلم ولا يتسع إلى المكان هنا فليرجع إلى طالب العلم ، والزيادة في كتب الفقه والتفسير .

وذكر تعالى الحرمات بالرضاع في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَايِ

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٢ .

أرضعكم وأخواتكم من الرضاعة ^(١) .

وقوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ^(٢) .

فمن أرضعته امرأة صارت له أمّا ، وبناتها أخوات له ، وإنواع زوجها صاحب اللبن أمّا له ، وأخواتها حالات له ، تماماً مثل الأم التي ولدته في ترتيب الحرماء أو عدمها . وكذلك البنت من الرضاع ، فزوج المرضعة أبوها ، وأبناؤه إخوة لها ، وإنواعه أمّا لها ، وأخواته حالات لها .

فما ذكر هن المحرمات على التأييد بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ، وهن المحارم اللاتي يجوز هن كشف الحجاب وإبداء الزينة أمام محارمهن المذكورين في الآيات الكريمة والحديث .

وهناك حرمات لا على التأييد وإنما تحريمهن لعارض قد يزول ، وهن أخت الزوجة وعماتها وخالاتها وذوات الأزواج ، فيحرم الزواج منها ، والجمع بين أيٍّ منها وأختها أو عمتها أو خالتها ، ولذلك فهن أجنبيات على زوج أختهن لا يكشفن عليه أبداً . ما لم يوجد سبب شرعي مبيح لذلك ، كرضاع مثلاً .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ^(٣) .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع / زاد المسلم ٤٦١ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

والرضاع هو التهام الطفل لثدي المرضعة ومصه حتى يشبع في سن الإرضاع المعتادة وهي الحولين من عمره .

وفي القدر المحرم من الرضعات اختلاف - بين قائل بأن المصة والمصتان لا تحرم لحديث : « لا تحرم المصة والمصتان أو الرضعة والرضعات » .

وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »^(١) .

ومنهم من حدهه بخمس رضعات يحرمن لحديث سهلة أن النبي ﷺ قال لها : « أرضعيه خمس رضعات » .
ماذا يجوز للمحرم أن يرى من محارمه :

يجوز للرجل أن يرى من محارمه النساء أماكن الزينة الظاهرة والباطنة (إذا أمن الفتنة) فله النظر إلى الوجه واليدين والعنق والرأس والساقيين إلى الركبة والذراعين ، ولا يجوز له النظر ما فوق الركبة من البطن والظهر ، ودليل الجواز قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين زَيْنَهُن إِلَّا بِعُولَتِهِن . . . ﴾^(٢) الآية .

أما ما فوق الركبة من فخد وبطن وظهر فلا يجوز كشفه إلا للزوج لأنه عورة مغلظة وقد قال رسول الله ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »^(٣) .

والاختلاف في قدر ما يجوز للمرأة إبداؤه من الزينة لغير المحaram كبير

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع .

(٢) سورة التور : ٣١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب التحرم بخمس رضعات .

جداً ، فقال ابن مسعود الزينة الظاهرة هي الثياب ، وقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي هي الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقادة والمسور بن خرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط^(١) .

ومرد هذا الخلاف هو فهم كل فريق لمعنى الآية ، قد نقل القرطبي عن ابن عطية قوله (ويظهر لي بحکم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـألا تبدي زينتها وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة) .

وملخص القول أن الآية الكريمة قد أباحت كشف الزينة الظاهرة ، وجاءت الأحاديث مفسرة لذلك بالثياب والوجه واليدين وهو ما يظهر بحکم الضرورة ، وإصلاح الشأن وهو المغفو عنه إذ ليس في الدين حرج ، وذلك ما لم تُخْشَ الفتنة ، فإن خافت وجوب ستر الوجه .

ثانياً : النظر لغرض مشروع

أجاز الإسلام للخاطب والمخاطبة أن ينظر كل منهما للآخر إذ ، تأكّدت نية الخاطب ورغبته في الزواج من المخطوبة لقوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة : « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما »^(٢) .

وأمره عليه الصلاة والسلام للذى أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فسأله عليه السلام إن كان قد نظر إليها فأجاب السائل : لا ، فقال عليه السلام : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائي .

(٣) أخرجه سلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد زواجها .

ولكن لرؤية المخطوبة آداباً وشروطاً :

- فلا يجوز للخاطب النظر إلا إلى الوجه والكفين والزينة الظاهرة على التفصيل السابق .

- يجوز للخاطب تكرار النظر حتى يحصل المقصود من الأمر بالرؤى بشرط العزم المؤكّد على الرغبة في الزواج ، ومتى ما تَحَصَّل لديه عدم إقام الزواج منها حرم عليه النظر كغيره من الأجانب .

- يجوز الكلام أصلًا بين الرجال والنساء للأغراض المشروعة كالبيع والشراء ، وهو في حق الخاطب والمخطوبة مباح كذلك لأنّه مكمل للغرض الذي أتيح من أجله النظر ، بشرط أن يكون الحديث في مجلس الخطوبة وبحضور أحد محارم المرأة .

- الخطوبة لا يباح بمجردها الخلوة ولا المصادفة بين الخاطب والمخطوبة ، فهي - أي الخطوبة - أجنبية على الخاطب ما لم يتم العقد .

والاختلاط بين الخاطب والمخطوبة الذي يدعوه إليه بعض الناس اليوم بحجّة أن يُعرَف كل من الفتى والفتاة على أخلاق بعضهما البعض ، قبر تدفن فيه الفتاة حية ، فكم من حالات عرفها الناس خطوبات طالت أوقاتها ثم انتهت بالفسخ دون أن يتم الزواج ، وبعدها تبقى الفتاة في بيت أهلها لا يسأل عنها سائل ولا يخطبها خاطب ، بسبب ما لاث عرضها بسبب ما كان يُرى بينها وبين خطيبها السابق من اختلاط لا يرضاه أهل الدين والخلق وطالبو العفاف من الخطاب .

ثالثاً : نظر الأزواج إلى بعضهم البعض :

يجوز للزوجين أن يرى كل منهما من صاحبه كل شيء ، لأن الشرع لما أجاز الجماع ؛ فما دونه أولى ، وإن كان الأفضل عدم النظر إلى الفرج لقول عائشة رضي الله عنها « قبض رسول الله عليه صلواته ولم ير مني ولم أر منه »^(١) .

والأصل جواز نظر الزوج إلى كل شيء من الزوجة حتى الفرج ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ ؛ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٢) .

وقوله عليه صلواته : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت بینک »^(٣) .

وإن كان القرطبي قد نقل الاختلاف في ذلك ، فقال بجوازه عند قوم ، كأرسلت ، ومنعه قوم لحديث عائشة المذكور ، ومن بعض روایاته : « ما رأيت ذلك منه وما رأى ذلك مني » كا هو في الجامع لأحكام القرآن ، وعقب بأن حديث عائشة محمول على الأدب^(٤) .

ونقل جواز النظر إلى ظاهر الفرج دون باطنها للزوج ، والسيد من زوجته وأمه ، وكذلك الزوجة لزوجها .

وذكر القرطبي قول النبي عليه صلواته : « النظر إلى الفرج يورث

(١) فتح الباري ج ٨ كتاب الحظر ، فصل النظر .

(٢) سورة المؤمنون آية : ٥ - ٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى عن معاوية بن حيدة / تربية الأولاد ج ١ ص ٥٠٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٤٣١ - ٢٣٢ .

الطمس » أي العمى للناظر ، وقيل إن الولد منها يولد أعمى .

رابعاً : نظر الأجانب من الرجال إلى الأجنبيةات من النساء

الأجانب هم غير المحارم الذين سبق الحديث عنهم وعن أصنافهم وهم في التعريف عكس ما ذكر في تعريف المحارم ، فال الأجنبية من الرجال على المرأة هو ما يجوز الزواج به ولو وجد مانع من الزواج مؤقت ، كزوج الأخت والعمة والخالة . . . إلخ ، ومن النساء كذلك كل امرأة يجوز للرجل أن يتزوج بها ولو بعد حين فهي أجنبية عليه كزوجة الآخر . . فلا يجوز الكشف أمام أحد من غير المحارم .

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾^(١) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدركه ذلك لا محالة ، فالعيتان تزنيان وزناهما النظر »^(٢) .

وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال : « اصرف نظرك » .

ولا يخفى على عاقل ما للنظر من أثر في إثارة الغرائز وتحريك الشهوة الموصلة إلى الواقع في المحرم إذا وقع النظر على غير مباح ، ولتلafi تلك الإثارة أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات بعض البصر عن كل ما لا يجوز النظر إليه ، إذ النظرة سهم من سهام إبليس ، وقد

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٧ .

قيل : (نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء) .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر
وكم نظرة أودت بصاحبها
تلك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها
في أعين العين موقف على الخطير
يَسِّرْ مقتله ما ضرَّ مُهْجَّتهُ
لا مرحباً بسoron جاء بالضرر

والأمر بغض البصر يوجب على المرأة الاحتجاب عن أعين الرجال
بتغطية وجهها ونحرها وأن ترخي ثوبها ليغطي أعقابها ، لأن الأقدام
وخصوصاً إن خضبت بالحناء كان ذلك الخضاب من الزينة الباطنة
التي يحب سترها ، ولذلك رخص لها الإسلام في إرخاء ثوبها قدر
الذراع تجده حتى لا ينكشف قدمها ، ولم يرخص للرجال في جر
الثوب ولم يؤمروا بالاحتجاب عن النساء ، إذ لم يزل الرجال على
عهد رسول الله ﷺ والخلفاء بعده حاسري الرؤوس كاشفين
الوجوه ، وتبعاً لذلك اختلف الحكم في القدر الذي للمرأة أن تراه
من الرجال الأجانب ، وما يباح للرجال أن يروه من غير الحرم ، لما
ثبت عن السيدة عائشة أنها كانت تنظر إلى الأحباش يلعبون بحراهم
في المسجد ورسول الله ﷺ يسترها عنهم حتى ملت ورجعت ، وفي
نظر عائشة وهي أم المؤمنين وبحضور المصطفى وإقراره دليل على أن

للمرأة أن ترى من الأجنبي ما لا يراه منها ، لنظرها إلى الأحباش ، وستر النبي لها عنهم .

أما حديث « أفعميا وان أنتا ، أستا تبصرانه » فإنه محمول على التغليظ على أزواج النبي ﷺ لحرمتهم ، وعلى ما يكون من النظر في المقابلة وتكرار النظر دون ما كان عابراً ودون مقابلة وتمعن .

خامساً : نظر الرجال إلى بعضهم البعض والنساء إلى النساء

وما يجوز أن يرى كل فريق من جنسه :

عورة الرجل مع الرجل من السرة إلى الركبة ، وهو ما يحرم على الرجل كشفه أمام كل الناس رجالاً كانوا أو نساء غير (الزوجة) أما ما عدا ذلك من جسم الرجل فلا يلزم ستره ، ولا حرج من كشفه لقول الرسول ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

وعورة المرأة المسلمة مع أختها المسلمة فهي كذلك من السرة إلى الركبة ، للحديث المذكور ، وقد سبق توضيح عورة المرأة أمام الرجال فليرجع إليه ، أما عورة المسلمة مع الكافرة فهي كعورتها مع الرجل : جميع بدنها إلا الوجه والكفين لأن الكافرة مشركـة ، وتلحق بها الفاسقة في هذا الحكم ، فلا يجوز للمسلمة أن تبدي شيئاً من محاسنها الجسدية أو زيتها أمام الكوافر والفواشق لأن الكافرة والفاسقة غير داخلتين في قوله تعالى : ﴿أو نسائهم﴾ إلا الإمامـات المـلوكـات للـمـسلـمة .

وذلك أي عدم الكشف على الكواфер لعله للخوف من أن تقوم الكافرة بنقل أوصاف المسلمة إلى الفجار من أزواجهن أو معارفهن ، الأمر الذي يلحق الضرر بال المسلمة في عرضها ، والعرض واجب الصيانة والحفظ ، إذ هو أحد الجوادر العظام الستة التي عليها مدار السياسة الداخلية ، التي هي نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع وكف المظالم ورد الحقوق إلى أهلها .

وتلك الجوادر هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، والعرض الذي هو الحافظ عليه هنا من التدليس من جراء كشف المسلمة لشيء من محسنها أمام الكواфер ، يقول الشيخ الأمين (الأعراض ، ولأجل المحافظة عليها شرع الله جلد القاذف ثمانين)^(١) - ﴿والذين يرمون الحصون ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .

★★★

(١) الشيخ الأمين / الإسلام دين كامل - محاضرة مطبوعة .

الجوارح : تصدق أو تكذب

ال المسلم والمسلمة مطالبات بأن تكون كل تصرفاتهم وحركاتهم وسكناتهم مطابقة لأحكام الله وسنة رسوله ﷺ ، فإنهم كانوا قد دوّة متبوعة وقادة للأمم كما كانوا في عصور الإسلام الثلاثة الأولى ، حيث كان المسلمون هم منقذو البشرية من كل أوجه التخلف - الفقافي والاجتماعي والحضاري . وحيث كان المسلمون كذلك وصلت فتوحاتهم إلى أقصى الشرق وأوروبا وكانوا رواد العلوم من ذلك وجغرافيا وطب .

فما الذي تغير في الإسلام والمسلمين ؟

لا شك في أن الإسلام لم يتغير ، إذ أنه محفوظ من رب السموات والأرض بالقرآن .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) .

وبالسنة النبوية المحفوظة بكتب من سخريهم الله للعناية بها وتحصيصها من كل ما يحاول الوضاعون الكاذبون إلحاقه بها .

إذن مما تغير هو أفكار المسلمين حول أنفسهم . فاستهانوا بأنفسهم وتركوا سبب عزتهم ، ألا وهو كتاب الله وسنة نبيه .

(١) سورة الحجر آية : ٩ .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرٌ كُلُّهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) .

فرطوا في مصدر ذلك الذكر وتلك العزة وتنازلوا عن مركز القيادة فأصبحوا تابعين مقلدين للغير في كل ما يقول أو يفعل .

وصدق رسول الله ﷺ القائل : « لتبعدن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلکوا جحر ضب لسلكتموه » ، قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى قال : « فمن ؟ ! »^(٢) .

وقوله ﷺ محذراً لنا من ذلك التقليد وذلك الاتباع :

« لا يكن أحدكم إمعة ، يقول : أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم »^(٣) .

ومن مظاهر التقليد الأعمى الذي أصاب الناس اليوم ما يشاهد من تشبه نساء المسلمين بنساء الغرب الكوافر ، وبزي الرجال في اللباس وقصة شعر الرأس .

فبعد أن ملّ إبليس من تزيين وصل الشعر ووشم الأطراف وتفليج الأسنان ، تحول إلى نوع آخر من الإغواء ، فإبليس لا يترك إغواءبني آدم ، فكل ما أيقن صلاحهم في جانب أغواهم في جانب آخر .

نرجو الله أن يعيذنا ونساء المسلمين من شره وكيده .

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠ .

(٢) البخاري ومسلم / زاد المسلم (٥٧٤) .

(٣) رواه الترمذى - تربية الأولاد في الإسلام ج ٢ ص ٩٤٤ .

فالدین الإسلامی - أختی المسلمة - يحرم وصل الشعر بما يشبه ، وبحرم الوشم ، كما يحرم تفليح الأسنان ابتغاء الزينة ، ويحرم كذلك التشبه بالرجال في كل المظاهر المعهودة لهم ، ولعل ما تقریئه هنا من الأحادیث النبویة الشریفة يكون عوناً لك في الاتباع وترك الابداع ، اتباع أوامر الله ورسوله والعوده إلى جادة السلوك السوی الموصل إلى مرضاه الله ودخول جناته .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »^(۱) .

وأخرجا أيضاً قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »^(۲) .

ففي الحديثين المذكورين في الصحيحين عن النبي ﷺ تحريم الله ورسوله لتلك العادات ، وتوعيد الله متعاطياتها باللعنة ، وهو الطرد من رحمة الله ، ولذلك فلا ينبغي لك - أختي المسلمة - بعد أن يسر الله لك وسائل نيل العلم والمعرفة واطلاعك على أحكام دينك من خلال ما تعلمتها في المدارس وما قرأتها في الكتب ، أن تكوني واشمة ولا مستوشمة ، والوشم هو غرز إبر في بعض أطراف الجسم وذر مكان الغرز بصبغات ترك أثراً واضحـاً في موقع الغرز ، يمثل ذلك الأثر

(۱) أخرجه البخاري ومسلم - زاد المسلم (۵۸۶) .

(۲) المصدر السابق (۵۸۷) .

صوراً وأشكالاً ، يرى فيها أصحابها جمالاً ، كما يفعله بعض سكان الأرياف في بعض البلدان الإسلامية ، أو إظهاراً للفتوة إذا كانت الرسومات والأشكال على أذرع وصدر الفتى ، وهو حرم لأنه تغيير خلق الله الذي خلق وصور فأحسن الصور .

وحرم الإسلام على النساء المسلمات التنمص ، وهو إزالة بعض شعر الحاجب وترقيتها وإزالة ما بين الحاجبين إذا كانا مقرونين خلقة ، فيتوجهن بالبلع ، وقد وجدت الموضوع مبسوطاً في كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم » لفضيلة المرحوم محمد حبيب الله ، فنلخص منه ما يأتي :

قوله : « لعن الله الواشمات . . . إنما ، أي من النساء الواشمات لما في ذلك من تغيير خلق الله مع الغش ، والواشمات جمع واشمة ، وهي التي تشم نفسها أو غيرها ، والمستوشمات جمع مستوشمة ، وهي الطالبة لذلك المفعول بها ، والنامصات جمع نامصة ، وهي التي تنتف شعر وجهها ووجه غيرها ، والمنتصات جمع منتتصرة ، وهي التي تطلب أن يفعل ذلك بها ، والتنمص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، وقيل إن الفاص مختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويفهما ، فلو كانت مقرونة الحاجب فأزالت ما بينهما لتوجهن البلع ، وهو حرم . ويستثنى من الفاص الحرم ما إذا كانت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا تحرم إزالتها بل تستحب . قال يرحمه الله : قول النووي فلا يحرم إزالته بل يستحب . إنما على مذهبه ، وأما على مذهبنا - عشر المالكية - فتجب إزالته عن المرأة على القول المختار) .

وقد نظم ذلك فقال :

يمنع للرجل حلق لحيته
على الذي اعتمد مع عنفته
إلا لعذر كتداو ووجب
ذاك على المرأة فيما ينتخب

★★★

والمتفلجات :

أي لعن المتفلجات وهن جمع متفلجة وهي التي . تطلب تفريق ما بين أسنانها من الثنایا والرباعيات ، يفعل ذلك للحسن ، والتجميل .

وسبب لعنهن أن فعلهن تغيير خلق الله وتزوير وتدليس ، قال النووي في شرح مسلم : المتفلجات للحسن ، إشارة إلى أن الحرم من ذلك هو ما فعل للحسن أما لو احتجت إليه لإصلاح عيب في السن أو علاج فلا بأس به .

الواصلة :

وهي التي تصل شعرها بشعر آخر أو ما يشبه الشعر لتلبس على الناس وتوهم الناظر بغير الواقع ، ولعن الله على لسان رسوله الوائلة والمستوصلة مطلقاً .

قال : قال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبرى والأكثرون الوصل منوع بكل شيء سواء وصل بشعر أو صوف أو خرق ، وقال الليث النبى مخصوص بالوصل بالشعر ولا بأس بالصوف والخرق وغيرها . قال : قال القاضي خيوط الحرير

الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، ونظم - يرحمه الله - الأقوال فيما يجوز من الوصل وما يحرم قال :
 من شعر وصوف حشوا يغفر
 في الصفر للمرأة غير ما ظهر
 أما إذا ظهر كالقرون من
 شعر أو صوف فمنعه قمن
 وذا الذي عنه نبينا زجر
 أي في حدثه الصحيح المعتبر
 كل ذا إن كان يشبه الشعر
 ففي سواه كالحرير يغفر
 إذ ليس قصد الصول منه يحصل
 بل هو مقصود به التجمل
 حصله ميسر الديماني
 بالعزو للحطاب ذي الإنقان

قال : وفي رواية أخرى لمسلم قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج
 كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول
 الله ﷺ بلغه فسماه الزور . انتهى .

وفي هذا ما يكفي للزجر عن إتيان شيء من تلك المنهيات - الوشم
 والوصل والتنفس لما فيها من تغيير خلق الله والتلذيس والغش والتشبه
 باليهود ، الذي يزيشه الشيطان للنساء .

ولكن الواقع المعاصر اليوم يظهر ظاهرة جديدة في زي النساء يمقتها
 الدين ويحرمها الشرع من ظواهر التشبه باليهود - هي ارتداء الملابس

الضيقة جداً المشابهة لملابس الرجال ، وقص الشعر حتى لا يمكن التمييز بين الفتى والفتاة وذلك ما لعن رسول الله ﷺ أيضاً فاعلاته في قوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال » .

واللعن المذكور في الأحاديث هو الطرد من رحمة الله ، إذا كان المعنى غير المؤمنين أو كان الفاعل مستحلاً لل فعل مكذباً للرسول ﷺ ، أما في حق المؤمنين فمعناه الإبعاد واستيحاش المؤمنين منهم وبعدهم عن درجات الثناء الحسن .

ومن طرد من رحمة الله خسر وهلك ، وكان مكانه ومصيره إلى النار لا محالة ، إذ الجنة جنته أعدها للمتقين المطهرين لأوامر ربي الجنتين لنواهيه ، وليس بعد الموت إلا الجنة أو النار ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى فالنار أولى به .

ولا يغرن عاقل أو عاقلة بكثرة أهل الضلال وتمكنهم في الدنيا ونصرة بعضهم البعض ، وترزقهم أعمالهم للغير وصبرهم على الدعوة إلى ضلالاتهم ، وتفشي الظواهر المذكورة بين أصحاب المال والجاه وأشجاراً لهم ونفورهم من الخالف لهم وتعيره بالتخلف والرجوعية ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَطْعُ مَكْثُوراً مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(١) الآية .

ولتصير المسلمة على طاعة ربها والجهاد في سبيله . ولتعمل على أن تكون مؤثرة متبوعة لا إمامة تابعة ، ولتنشر بين أخواتها وجاراتها وبناتها ما عرفته من أحكام الحجاب والمصافحة وآداب النظر ، ومن

(١) سورة الأنعام : ١١٦ .

هم المحارم وغير المحارم ، وأن أخا الزوج وعمه وخاله أجانب عنها إذا لم يوجد رضاع لمن تكون سبباً في كون أحدهم محرماً لها ، كأن يكون زوجها قد رضع من لبن زوجة عمه أو خاله وبذلك يكون العم والخال أباً .

ولتذكر أخواتها بقول الرسول ﷺ : « الحمو الموت » و قوله : « لا طاعة في معصية ». فالحق حق وإن كثر معارضوه ، والباطل باطل وإن ضعف مناصروه .

دور الأولياء ومسئوليهم التربوية :

الآباء والأمهات مطالبون بحكم ولائهم ومسئوليهم في قول رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » أن يعودوا بناءهم الالتزام بالآداب السلوكية في أخلاقهن وعاداتهن وأزياء ملابسهن وفقاً لما أمر به الإسلام ، ولن يكون في مقدور الفتاة الالتزام بذلك إلا إذا حصلت على قدر من العلم الشرعي تتحصن به أمام تيارات الإلحاد ودعاة السفور .

والمرأة كالرجل في وجوب طلب العلم لتغذية الروح والحس ، ثم لتعليم الأجيال في المستقبل ، فقد أمر الله نساء النبي ﷺ - وهن قدوة نسائنا - بأن يعلمن الناس ما تعلمن في بيت النبوة من رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَادْكُنْ مَا يَتَلَقَّ فِي بَيْتِنَبُوَةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لطِيفًا خَيْرًا ﴾^(١) .

(١) سورة الأحزاب : ٣٤ .

فعلى المرأة دور في التعليم وتبيين الدعوة إلى الله ، إذ العلم وسيلة الدعوة ، ولا دعوة بدون علم . وعليها دور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك في حدود اختصاصها ومحيطها النسوي ، إلا ما دعت إليه الضرورة من خروج عن ذلك الخيط ، بشرط استمرار الاتصاف بما كان عليه نساء الصحابة من حجاب وعفة . فكن معلمات وراويات لحديث الرسول ﷺ ، ولم يدفعهن علمهن ولا مكانهن الاجتماعية للخروج عن أدوارهن التي خلقن من أجلها ، فكن ربات بيوت لا يخرجن منها إلا لأمور شرعاها الله هن يجدن في الخروج إليها متعة روحية واطمئنانا نفسيا كخروجهن إلى المساجد التي أذن لهن رسول الله ﷺ في الخروج إليها لعبادة الله والاستاع إلى الموعظ والذكر .

لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١) .

وكان أذن لهن في الخروج لقضاء حوائجهن ، ويشمل ذلك كل أمر ضروري لا تستغني عن قصائه من شعونها لقوله ﷺ : « قد أذن الله لكن في أن تخرجن لحوائجكن »^(٢) .

وبذلك خفف عنهن من الأمر بالبقاء في البيوت لقوله تعالى : ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ ، وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ، وَأَقْمِنْ الصَّلَاةَ ، وَآتِنَ الزَّكَاةَ ، وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٣) آية .

(١) رواه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم تترتب عليه فتنة .

(٢) رواه البخاري في كتابي الوضوء والنكاح - باب خروج النساء للزار وباب خروج النساء لحوائجهن .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .

وهذه الآية الكريمة قد حددت برنامج سلوك المرأة اليومي : مكث في البيت ، وعدم الكشف لكل داخل ، بل حجاب يصون المروءة ، وإقامة الصلوات التي تنهى عن الفحشاء والمنكر والقيام بكل الفرائض المكتوبة وطاعة الله ورسوله ، وطاعة الله هي إitan ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر .

ومن اتصف بذلك نالت خير الدنيا وثواب الآخرة .

وتحرم الآية كل أنواع السفور التي كانت عليها نساء الجahليّة ، ومثله ما ابتكرت نساء اليوم من الخروج إلى الشوارع والأسواق بملابس إما ضيقة جداً ومشابهة لملابس الرجال ، وإما فضفاضة ولكنها شفافة جداً ، وكلا الحالين سفور فاضح ، فالعورة بادية من الضيق بالتصنيف الذي يحدد كل جزء من أجزاء الجسم ، أو بالشفاف الذي ييدي المفاتن ويظهر ، بعكس ما هو المقصود بالثياب .

وصدق رسول الله ﷺ حين أخبر بأن صنفان من أهل النار لم يكونا في أمته على عهده ، وأنهما سوف يكونان وسوف يشاهدان ، وقد صدق وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى .

فقال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) .

(١) رواه مسلم .

فهن بهذه الأوصاف مائلات عن الحق ، ميلات لغيرهن عنه ، ومائلات في حركاتهن ومشيتهن ، وداعيات غيرهن إلى اتباعهن في ذلك ، وهذا المشهد الموصوف في الحديث الشريف أمر معابن في نساء أيامنا ، فكم من امرأة تسير في الأسواق وهي ترتدي حذاء ذا كعب يبلغ طوله عدة سنتيمترات لا تكاد ترفع قدما حتى تهوي لتسقط فتنكشف عراقيبها ، وإن لم يكن أكثر من ذلك .

لَكُنَّ فِي بَنَاتِ شَعِيبٍ أَسْوَةً :

لم يجعل الله على عباده في الدين من حرج ، بل شرع لهم شريعته السمحنة التي تفي بكل متطلبات البشرية منذ خلق الله آدم وحتى يومنا هذا : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبيكم إبراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبلي ، وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ .

وقد حفل القرآن الكريم بالعديد من القصص ، وفيه سورة كاملة تسمى سورة القصص ، ومنها ومن قصة موسى عليه السلام نقتطف ما كان له عليه السلام مع ابنتي شعيب وما وصفهما الله به من أوصاف لعل أن يكون لبناتها فيما عبارة .

قال تعالى : ﴿وَلَا وَرَدَ مَاء مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكم ، قالا لا ننسق حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى إلى الظل فقال رب إلى ما أنزلت إلي من خير فغير ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَوْلُ وَكَيْلٌ﴾ .

تخبرنا الآيات الكريمة بأنّ نبى الله موسى سار من مصر فاراً من فرعون وبطشه متوجهاً إلى مدين حتى ورد ماءها ، وقبل أن يصل الماء ، شاهد جمعاً عظيماً من الناس على الماء ، ورأى دون ذلك الجمع امرأتين تذودان غنمهما عن أغنان الرعاة حتى لا تختلط بها خوفاً من شر أولئك الرعاة ، فرق موسى لحالمها ، كحال أهل الشيم والمرءات على مر العصور والأزمان ، فألقى إليهما السؤال عن سبب ما يرى ظانًا أن في الأمر خطب عظيم ، فأخبرتهان بأن والدهما رجل كبير لا يستطيع مراحمة الرعاة على الماء ، وأنهما تعودتا على الصورة التي رأى حتى ينصرف الرعاة عن الماء ، ويخلو المكان ، فعند ذلك ترد غنمهما الماء ، فإن وجدت في الصهاريج بقية ماء شربت ، وإلا بقيت عطاشا ، فسقى موسى عليه السلام الغنم بعد أن زاحم السقاة على الماء وغلبهم ، أو بعد انصرافهم عن الماء ، فعمد إلى بئر مغطاة بحجر ثقيل لا يقدر على حمله إلا النفر الكبير فرفعه بعفرده وأتم سقي الغنم ، وانصرفت الفتاتان مع غنمهما ورجعتا إلى أبيهما فأخبرته الخبر . فأرسل إحداهما إلى موسى عليه السلام تدعوه للمقابلة ، فجاءت إليه تمشي على استحياء كما ذكرت الآية ، لا متبرجة ، بل كانت تغطي وجهها بكم درعها ، فوجدها تحت ظل شجرة يدعو ربها ويتصضرع إليها ، فأخبرته برغبة أبيها في مقابلته ، وكانت في مشيتها إليها ومخاطبته متوجبة تقوم بما تحتاج إليه من شئونها وشئون أبيها لا تقصّر في شيء من ذلك .

وهذا ما نأمل أن يتعلّمه بناتنا ويحفظنه ، ويعلّمنا أن الإسلام نظام دين وعمل ، لا حرج فيه ولا ضيق ، وإنما هي أوامر ونواهٍ ورُحْصٍ ،

فعمى ما احتاجت المرأة إلى الخروج من المنزل المأمورة بالبقاء فيه لحاجة ملحة لا تجد من يقوم بها عنها كما كان حال بنات شعيب ، لم يكن عليهم في ذلك الخروج من حرج ، إذا التزمن بأوامر الشرع وتوجيهاته بعدم الاختلاط مع الرجال ، ومزاحمتهم في أماكن العمل والأسواق ، والتزام الحجاب الكامل ، وعدم الخضوع في القول .

فإن فعل بناتها ذلك هيأ الله لهن من يقوم بشؤونهن كما قيض الله
موسى لسقي غنم شعيب .

وواقع الحياة المشاهد يدل على أن المرأة التي تراجع أي مرافق حكومي أو أي مكان للخدمات العامة ، وتكون متوجهة بقيض الله من الحاضرين من يتبرع بإنجاز مهمتها وطالبة بقية المراجعين بإعطائها الأولوية لتنهي مهمتها وتتوارى عن أعين الرجال ، بعكس من تأتي متبرجة متكسرة ، فإن من يسعى إليها بالخدمة يسعى للنيل من عرضها وشرفها ودينيها .

فللتتبه لذلك بناتها المؤمنات لعل الله أن يقيض لهن من يتتكلف بقضاء حوائجهن ابتعاء مرضاه الله كما قيض الله نبيه موسى عليه السلام
لسقي غنم بنات شعيب .

★★★

عادات مذمومة

ينبغي تجنبها

كان الناس يعيشون في جاهلية عمياء يقتل بعضهم بعضاً ، يعبدون الأوثان والأصنام يدعون البنات ويقتلون الأولاد ، يشربون الخمر ويمارسون القمار والميسر ، حتى بعث الله فيهم رسوله محمدًا عليه السلام بالدين الحنيف ، مؤيداً من الله بالقرآن العظيم الذي كان أعظم معجزات الرسالة ، فنزل بلسان عربي مبين في أمة كانت مضرب المثل بين القبائل بالفاحشة والبلاغة ، نزل بلغة قريش ، ومع ذلك عجز بلغاؤها وفصحاؤها أن يطعنوا فيه وإن حاولوا ، بل تحداهم الله بأن يأتوا بمثله فلما عجزوا تحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله ، فلعلوا أنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقالوا لقد علمنا الشعر وما هو بشعر وفهمنا الكهانة وما هو بكهانة .

جاء هذا الدين في وقت استحكمت فيه العادات الجاهلية وتنوعت ، فكان من عادات العرب ما هو محمود مثل الكرم ونجدة الجار وإغاثة الملهوف ، كما كان منها الضار القبيح مثل وأد البنات وقتل الأولاد مخافة الفقر ، وشرب الخمر وتعاطي الميسر . . إلخ .

فأقر الإسلام كل طيب ، وحارب كل خبيث ضار ، فلم يأمر الإسلام إلا بما فيه نفع في الدنيا أو الآخرة ، ولم ينه إلا عمما فيه

ضرر في إحدى الدارين العاجلة أو الأخرى ، وتكفل الله بأرزاق العباد ، فأخبر الله على لسان رسوله ﷺ أن العرب كانوا يقتلون أولادهم إما لفقر حاصل كما قال تعالى : ﴿... ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم...﴾^(١).

فأخبرهم أنه متكفل بأرزاقهم وقدر على إزالة ما هم فيه من ضيق عيش كما هو قادر على رزق المولود الجديد ، ولذلك قدم سبحانه ما يطمئنهم على أنفسهم أولاً ثم على المولود ثانياً ، وفي قوله تعالى : ﴿... ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خططاً كثيرة﴾^(٢).

أخبرهم سبحانه وتعالى بأن رزق المولود القادم مضمون منه سبحانه كما كان رزقهم هم أنفسهم فلا يمرر إذا للخوف على النفس أو الولد من الفقر ، فالأرزاق مقدرة ومكتوبة في الأزل منذ خلق الإنسان في رحم أمه .

وحرم الإسلام كذلك الخمور والميسر ، والنياحة وما تشتمل عليه من أمور ذميمة كضرب الخدود وشق الجيوب ودعوة الجاهلية ، فأراد الله لعباده أن يتخلصوا من تلك العادات وأن يصبح المجتمع الإسلامي مجتمع طهر ، يشارك أفراده في الأفراح والأحزان ، يهنيء بعضهم البعض في الأفراح ، ويعزيه في المصائب في حدود أوامر الشرع ، فلا نياحة على ميت أو عقر لفرح ولا نذر في معصية ، بل

(١) سورة الأنعام : ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء : ٣١ .

حضر الإسلام من الواقع في جميع المنكرات ، وتوعد رسول الله ﷺ الواقع في تلك المنكرات المخالفة لأوامر الله ورسوله بأشد العقوبات ، فقال ﷺ : « ليس منا من لطم الخنود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »^(١) .

ليس بالمسلم الكامل الإيمان من يظهر من الجزع ما يدل على عدم رضائه بقضاء الله وقدره ، وإن واجب المسلم أن يصبر ويختسب عند حصول المصائب حتى ينال رضا الله عز وجل ، وهو - أي المؤمن - يعلم علم اليقين أن جزعه لا يرد مصيبة ، ولا قضاء قضاه الله ، ولا أجلاً حان وقته : « إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر » .

ويقول ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب »^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لعن الرسول ﷺ النائحة والمستمعة »^(٣) والنهاية الحرمة هي رفع الصوت بعد شعائر الميت ، وندبه : واعضده ، واسنداه ، أما البكاء الذي هو سيلان الدموع وما في حكمه فلا قدرة للمصاب على دفعه وليس عليه حرج فيه .

والغريب في أمر النهاية أن النائحات ينحرن مقابل مال يأخذنه على ذلك ، على ما كانت عليه الحال في الجاهلية ، وهن بذلك يمثلن البكاء

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٣٣ ج ٥ ص ٤٣٦ ، وقال متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز باب التشديد في النهاية وشرح السنة ج ٥ ص ٤٣٧ .

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٥٣٦ .

والعويل تمثيلاً ، فنساء أهل المصاب قد ي يكن لما أصحابهن أو ينحرن لما أصحابهن من فاجعة ، ولكن أن يصبح إنسان ويولول تمثيلاً بذلك ما لا يتصوره عاقل ، وهن بذلك يسقطن حرمة أنفسهن .

فقد أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنائحة ، فتتعنت فبدا شعرها فقيل له يا أمير المؤمنين : إنه قد بدا شعرها ، فقال : « أبعدها الله إنه لا حرمة لها » ، فقيل ولم ؟ فقال لأنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عز وجل عنه ، وتهى عن الصبر وقد أمر الله عز وجل به ، وتأخذ الدرارهم على دمعتها وتبكي بشجون غيرها وتخزن الحبي وتوؤذي الميت^(١) .

ويحارب الإسلام كل مظاهر النياحة ويجرمها ، ويوصي ويوجه إلى ما هو خير ، فيوصي أهل الميت بالصبر والاحتساب وكثرة الاسترجاع - ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ - والتغويض والتسليم ، وكثرة الترحم والدعاء للميت ، فذلك ما يزيد في قدرة أهل المصاب على تحمل الفاجعة ، ويزيد كذلك في حسنات الميت ، وهو الدليل الحق على حب الخلف للسلف .

★★★

(١) الشرح والإبانة - تحقيق د . رضي نعسان معطي ص ٣٥٧ رقم ٤٤٥ .

التعزية

وفي مقابل ما كان عليه أهل الجاهلية ولم يزل يشاهد اليوم في المآتم من النياحة جاء الإسلام بما هو أفضل من ذلك ، فأمر بالتعزية وندب إليها ورغم فيها ، فهي حق للجوار على جاره ، سواء كان الجار مسلماً أو غير مسلم ، ولكن تختلف ألقاظها . بين المسلم والكافر ، ففي حق المسلم الترحم والاستغفار للميت ، أما في غير المسلم فالدعاء للحي بالخلاف فقط ، وليس لها بين المسلمين صيغ محدودة وموحدة ، فبأي لفظ كان صحت .

وللتعزية آداب ينبغي علي المؤمن الاتصاف بها ، فينبغي أن يكون المعزي منكسر البال والخاطر مظهراً لذلك ، لا أن يكون على ما هو مشاهد في المآتم في أيامنا هذه من تبادل أطراف الحديث أو رفع الأصوات أحياناً بالضحك لتبادل بعض النكات وتبادل السجائر ، وفناجين القهوة ، فينبغي أن يتتجنب المعزي كل ذلك ، وأن ينشغل بالدعاء والاستغفار والترحم على الميت ، وأن يطيب نفوس أهل الميت بالمواعظ ، ويخفف من مصابهم بذكر ما عند الله للمؤمنين من خير وتوسيعة في القبور ودرجات عاليات في الجنات ، وأن يحتسب المعزى والمعزي ، فالتعزية أجرها عظيم لقول رسول الله عليه السلام : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكراهة »^(١) .

(١) تربية الأولاد في الإسلام - عبد الله ناصح علوان ج ١ / ٤٦٧ والبغوي في شرح السنة (١٥٣٧) .

وقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى والبىهقى عن عبد الله بن مسعود :
« من عزى مصاباً فله مثل أجره »^(١) .

وأفضل ما قيل في التعزية ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « أرسلت إحدى بنات
النبي عليه السلام إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال عليه السلام لمن
أرسلته : « ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ ولها ما أعطى وكل شيء
عنه بأجل مسمى ومرها أن تصر وتحتسب » .

الطعام لأهل الميت :

ومن السنة النبوية أن يصنع الجيران الطعام لأهل الميت أيام التعزية
الثلاثة لقول الرسول عليه السلام فيما رواه عبد الله بن جعفر : « اصنعوا
لآل جعفر طعاماً فإنه آتاهم ما يشغلهم » لا أن يكون أهل الميت
هم الذين يتکلفون إقامة الولائم لإطعام المعزين ، وقد رأيت من أهل
الصلاح من يمتنع عن تناول القهوة التي تقدم في أماكن التعزية ، كما
يمتنع عن حضور الدعوات التي يقدمها أهل الميت في آخر أيام العزاء
الثلاثة أو في السابع أو الحول ، ولعل حجتهم في ذلك : « كنا نعد
الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة »^(٢) .

ولكن يستثنى من ذلك إذا كان من المعزين من جاء من مكان
بعيد ، فلا بأس باستضافه ، بل لابد من ذلك ، لأن المروءة تأتي
غير ذلك ، والمروءة كما قيل أخت الدين ، والتعزية ثلاثة أيام لما روى

(١) البغوي في شرح السنة رقم ١٥٥١ ص ٥٤٩ ج ٥ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام ج ١ ص ١٦٨ .

عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام يأتهم ، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال : « ادعوا ليبني أخي ، فجيء بنا كائنًا أفرخ ، فقال : ادعوا لي الخلق ، فأمره فحلق رؤوسنا »^(١) .

فإذا علم النساء ذلك وعلم أن الميت قد يعذب بكاء أهله عليه كما ورد في حديث أبي مليكا قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب بكاء أهله عليه »^(٢) .

وروي أن عمر بن الخطاب كان يقول بذلك .

إلا أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أزالت ذلك للبس ، وأزالت الاعتراض الوارد في كيفية تعذب المسلم بما لم يفعله أو يأمر به .

قالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب بكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد في عذاب الكافر بكاء أهله » وإنما يعذب المؤمن بكاء أهله إذا كان قد أوصاهم بذلك ، كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، ويرون أن النياحة على الميت تدل على مكانته بين أهله ، وتدل على شرفه . كما أوصى الشاعر طرفة بن العبد ابنته بالبكاء عليه بعد موته حيث قال :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي على الجيب يا ابنة عبد^(٣)

(١) شرح السنة ج ٥ ص ٤٦١ .

(٢) شرح السنة (١٥٣٧) .

(٣) البيت من معلقة طرفة بن العبد المشهورة .

أو كان المسلم يرى النياحة في أهله ولم يكن ينهاهم عنها حتى أصبحت من عاداته وعادة أهله الذين تجب عليه رعايتهم ومنعهم من إتيان كل ما حرم الله الإتيان به ، فإن أوصى بالنياحة أو كانت من عاداته لحقه العذاب بنياحة أهله عليه ، لأن ذلك من عمله في الدنيا الذي كان يجب أن يحول دون وقوعه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾^(١) .

وبيني على المعزى أن يستحضر النية وابتغاء ما عند الله في تعريته . وعلى أهل الميت الاحتساب والنية في ذلك حتى يحصل الأجر للجميع ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » - وفي رواية : « بالنية » - وإنما لكل امريء ما نوى . . . (متفق عليه) .

★★★

(١) سورة التحريم : ٦ .

الاختيار في الزواج

من المحفوظ من أحاديث الرسول ﷺ قوله : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) .

والحديث المذكور نص صريح في ضرورة إعطاء الأولوية عند اختيار الزوجة للجانب الديني ، فإن تحقق الدين كانت الأوصاف الأخرى مرجحات بين ذوات الدين .

ولأن الزواج شركة بين الزوج والزوجة فإن الاختيار حق متبادل لكل من الرجل والمرأة ، فالرجل يختار زوجته والزوجة تختار زوجها ، وكان من عادة السلف الصالح أن يختاروا لبناتهم كما يختاروا لأولادهم ، والبنت أولى بذلك من الولد ، إذ أن الولد يملك حق تخلص نفسه إن وقع في أسر زوجة يرى عدم صلاحتها لكون الطلاق بيده ، أما الفتاة المسكينة فإذا لم يكن اختيار زوجها موفقاً فإنها سوف تعيش في أسوأ حال مع زوج لا تملك حق التخلص منه إلا عن طريق المحاكم والمرافق ، بعد طول معاناة .

ولذلك فإن الأوصاف الواردة في الحديث الشريف المذكور المميز للمرأة الصالحة للزواج هي نفسها الأوصاف المميزة للرجل

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح .

الصالح لاختيار كزوج ، سواء كان الاختيار بواسطه الأهل والآباء ،
أو باختيار الفتاة نفسها .

وقد يكون السبب في عدم تعارف الناس على حق الفتاة ،
خصوصاً الصغيرة ، في اختيار الزوج ، ماتعود عليه الناس من تفرد
الأولياء ، وخصوصاً الأب ، بمحق تزويج بناته ، وترتب على ذلك إساءة
كثير من الآباء والأولياء لذلك الحق ، حيث خالفوا التوجيه النبوى
وأخذوا من بناتهم ومن يقعن تحت ولايتهم سلعاً يتاجر بها مع من
يدفع أكثر أو من كان صاحب منصب أو جاه ، وأهل الجانب الأهم
وهو جانب الدين .

نسى المجتمع أن الدين الإسلامى لم يعط الأولياء حقاً مطلقاً بدون
قيود ، بل وضع للولي حدوداً يعمل من خلالها لحفظ مصالح من هن
تحت ولايته .

فإن كان للأب حق جير البكر - على قول من يرى ذلك وبشرط
عدم البلوغ - على اختلاف أهل العلم في ذلك .

فإن الرسول ﷺ قد ضمن للنساء حقوقهن في اختيار أزواجهن .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح
الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا يا
رسول الله وكيف إذنها ؟ قال ﷺ : « أن تسكت »^(١) .

(١) رواه مسلم في باب استذان الشيب بالنطق والبكر بالسكت .

وهذا يعني صراحة ضرورةأخذ رأي المرأة البالغة سواء كانت ثيّباً أو بكراً في اختيار من يتقدم لزواجها ، فإن كانت ثيّباً طلبت بأن تصرح بالرغبة والموافقة على الزواج ، وإن كانت بكراً فقد حفظ الإسلام حياءها حيث اعتبر صمتها قبولاً منها ، وتحكيمًا منها لولتها في اتخاذ القرار وإبرام العقد ، أما إن قالت لا ، فلا يكون إجبارها بعد ذلك ممكناً .

ويؤيد القائلين بعدم جبر البالغة البكر ما هو مشاهد في حياة الناس اليومية من مشاكل وتفكك للبيوت والأسر وتشتت وتشرد للأبناء إثر حالات طلاق كان سببها تعسف الأولياء في اختيار الأزواج على أساس مصالح الولي أو قراباته وإهمال دور المرأة في ذلك الاختيار .

وتلافياً لذلك فإن على الأولياء أن يخافوا الله في بنائهم ، وأن يكون الشرع والدين هما الحكمين في تصرفات الولي ، فلا يختار إلا على أساس ما حدد له الشرع من حدود ولا يفضل بين زوجين إلا على أساس تدينهما ، لا على أساس ما يملك كل منهما ، وما يقدمه من مهر أو حباء للأهل ، فإن اخذ الدين أساساً وتحقق الأساس فإن بقية الأوصاف : النسب ، والمال ، والجاه ، مرجحات لا بأس بالأخذ بها ، وخصوصاً عامل النسب ، لقوله عليه السلام : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » فكما يجب الرجل أن يختار ذات النسب ، فعلى المرأة كذلك أن تختار مثل ذلك .

ويؤكد القرآن الكريم على جعل الدين أساس الاختيار في الزواج ، فقال تعالى مخاطباً الأزواج موجهاً لهم بما هو أولى أن يهتموا به في اختيار زوجاتهم وأمهات أولادهم والمؤمنات على بيتهن ، ﴿ وَلَا

ثُكِحُوا الْمُشَرَّكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ ، وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشَرَّكَةٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُكُمْ ﴿١﴾ الْآيَةِ .

ويقول تبارك وتعالى موجهاً الأولياء والآباء عند اختيار الأزواج
لبناتهم أن يكون الإسلام والدين هو الأساس في الاختيار : ﴿٢﴾ ولا
ثُكِحُوا الْمُشَرَّكَينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَذَدَ مُؤْمِنَ خَيْرٌ مِّنْ مُشَرَّكٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُكُمْ ﴿٣﴾ .

أَعْجَبْتُكُمْ بِمَا لَهُ ، وَجَاهَهُ ، وَمَكَانَتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَلَا تَغْرِبُوا بِذَلِكَ ،
فَإِنَّ الْمَالَ وَالْجَاهَ عَرْوَضٌ زَائِلَةٌ لَا تَدْوِمُ عَلَىٰ حَالٍ ، فَالزَّوْجُ الْمُؤْمِنُ
الصَّالِحُ إِنْ رَضِيَ زَوْجَهُ أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا ، بَعْكَسُ
الْفَاجِرِ فَلَا دِينٌ يَرْدِعُهُ وَلَا خَلْقٌ يَنْهَاهُ .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى
أَجْسَامِكُمْ ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » ويحرم الإسلام زواج
المسلمة من الكافر حتى لا يكون سبباً في ردها عن الإسلام .

فإذا تم الاختيار وتم الزواج ترتبت الحقوق .

حقوق الزوجين متبادلة

قال تعالى : ﴿٤﴾ وَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ
دَرْجَةٌ ﴿٥﴾ الْآيَةِ .

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

فالآلية الكريمة تؤكد أن لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات تجاه الآخر ، وأن حقوق الزوج على زوجته أكثر وأكبر من حقوقها عليه ، إلا أن الرسول ﷺ أكد في أحاديث عديدة على الإحسان إلى النساء مراعاة لضعفهن ، وامتثالاً لتوصية الله عليهن ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرِهُوْنَ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) الآية .

ولذلك فالواجب على الأزواج مراعاة تلك الحقوق والقيام بها على الوجه الأمثل والأمثل ، ففي القيام بها طاعة لله ورسوله ، وبطاعتهما يدخل المسلم الجنة .

حقوق الزوج على زوجته :

فرض الإسلام على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله عز وجل ، وأن تحفظه في نفسها وفي ماله وبيته وولده ، وألا تُدخل بيته من لا يرغب دخوله ، وأن تخدم بيتها حسب العرف والعادة في المجتمع الذي تعيش فيه ، فكانت نساء الصحابة يخدمن في بيوت أزواجهن .

فكان أمياء بنت أبي بكر الصديق تعلف فرس الزبير وتستقي الماء وتخرز القربة ، وتعجن الدقيق ، فتقول أمياء رضي الله عنها : ولم أكن أحسن الخبز ، فكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه إليها رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى

. (١) سورة النساء : ١٩

على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : « اخ ؛ اخ » ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبیر وغیرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنی قد استحیت فمضی ، فجئت الزبیر فقلت لقیت رسول الله ﷺ على رأسي التوی ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحیت وعرفت غیرتك ، فقال : « والله لحملك التوی على رأسك كان أشد علىي من ركوبك معه » قالت : حتى أرسل إلیي أبو بکر بعد ذلك بخادم تکفینی سیاسة الفرس فکائناً اعتقنى .

فهذه إحدى سيدات العصر البوی تقوم بها القدر الكبير والشاق من أعباء البيت ، على ما فيه من المشقة .

فليت نساعنااليوم اقدين بها وقمن بعض ما كانت تقوم به من أعمال ، وترکن التقليد الأعمى في استقدام الخدم والخدمات ، ووفرن بذلك على أزواجهن الكثير من المال ، وحفظن أولادهن وبناتهن من التربية في كتف من لا يتوافق دينها وتربيتها مع أخلاقهم وعاداتهم ، ولیتهن يذکرن سيدة نساء المسلمين فاطمة ابنة محمد ﷺ ، كانت تشکو له ﷺ شدة ما تلقاه يدها من الرحی ، وأنه ﷺ كان يطیب خاطرها ویعلمها من الأدعیة ما هو خیر لها من الخادم .

وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الخدمة في البيت ليست واجبة على الزوجة ، وإنها إن قامت بذلك فهي متطوعة ، إلا أن العادة التي لا تخالف الشرع تصبـح جزءاً من السلوك المطلوب ، وتركه يؤدـي إلى اختلال بعض الموازين .

وما دام أن نساء الرسول ﷺ وأصحابه وبناته ﷺ کن يخدمـن

في منازلهم ، وذلك ما كان عليه الحال في مجتمعنا المسلم في المملكة العربية السعودية حتى عهد قريب ، حيث تفشت ظاهرة الخدم والخدمات الوافدين . وقد نتج عن ذلك ظهور بعض السلبيات الاجتماعية ليس هنا مكان مناقشتها .

وتأكيداً لحقوق الزوج على زوجته يقول ﷺ : « لو كنت آمراً أحدها أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(١) .

وقال ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبيع »^(٢) .

وقال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »^(٣) .

فهذه النصوص الواضحة من أحاديث الرسول ﷺ لا ترك مجالاً أو حاجة لمزيد من التأكيد على ما على الزوجة لزوجها من حقوق . فهي توصي الزوجات بطاعة الأزواج وتغليظ عليةن في إضاعة شيء من تلك الحقوق حتى قرن ﷺ رضا الزوج برضاء الله ، وهو غاية ما يسعى إليه المسلم والمسلمة ، إذ فيه سعادة الدنيا وصلاح الأخرى ، فإن غضب الزوج غضب الله وأمر الملائكة بلعنه وإن رضي الزوج وماتت وهو عنها راض دخلت الجنة .

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ .

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة « الترغيب في الزواج » د . أحمد فال محمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة - في الترغيب في الزواج د . أحمد فال .

فمن حق الزوجة على زوجها أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن المناسب وفقاً لاستطاعته وما تعارف عليه الناس من ذلك .

لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) الآية .

وفي حديث معاوية القشيري أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن حق المرأة على زوجها فأجاب ﷺ فقال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت »^(٢) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوْا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾^(٣) .

أوجب الإسلام على الرجل العدل بين زوجاته ، ويعني العدل المأمور به المساواة بينهن في المبيت والنفقة والسكن وكل ما يمكن المساواة فيه ، فلا يحضر لإحداهن أفضل أو أكثر مما يحضره للأخرى ، ويعفو الله عن ميل القلب ، إذ ليس من مقدور الإنسان التحكم فيه . فكان المصطفى ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك » .

وحذر القرآن الكريم من الميل وعدم المساواة بين الزوجات ،

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سورة النساء : ١٢٩ .

ووجه إلى الاكتفاء بواحدة إذا خيف الميل ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ; ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا ﴾^(١) .

وينبغي للرجل مراعاة أحواله الصحية والمادية قبل الإقدام على تعدد الزوجات ، فالإسلام يبحث على القصد في كل الأمور – وقد أباح تعدد الزوجات ولكن بشرط القدرة على القيام بحقوقهن وحقوق أولادهن .

قال الضحاك وغيره : في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسمة بين الزوجات الأربع أو الثلاث أو الاثنين ، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة .

﴿ أَلَا تَعْوَلُوا ﴾ أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق ، أو ألا يكثر عيالكم فتعجزوا عن القيام بالحقوق الواجبة عليكم .

وحيث أن المرأة لا تخلي من أن تكون أمّا لأحدنا ، وقد أوصى الله رسوله بالأمهات ، أو تكون بنتاً لأحدنا أو اختاً أو زوجة .

وفي جميع مراحل حياتها من الولادة حتى الوفاة وفي جميع الصور ومراحل حياتها ، طفلة أو شابة أو عجوزاً . في تلك المراحل وفي كل تلك الأوصاف ، اهتم بها الإسلام أيا اهتمام ووجه إلى أوجه ضعفها ، وأوضح عدم قدرتها على تحمل بعض الأعباء .

فقال تعالى : ﴿ أَوَ مَنْ يَنشُئُ فِي الْخَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مَبِينٍ ﴾^(٢) .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة الزخرف : ١٨ .

أي من يربى ويشب في الزينة ، قال ابن عباس وغيره : هن الجواري زيهن غير زي الرجال . قال مجاهد رخص للنساء في الذهب والحرير .

﴿ وهو في الخصم غير مبين ﴾ أي في المجادلة والإدلاء بالحججة ، قال قتادة : ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها .

وهذه إشارات إلى ضعف المرأة ، والإشارة إلى ما ينبغي أن تعطى من العناية والرعاية من قبل الرجال القائمين على شعونها . ولذلك نبه الرسول ﷺ إلى الصورة التي خلقت عليها المرأة من الضعف وسهولة الكسر واستحالة الاستقامة الدائمة على حال واحدة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أ尤ج شيء في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أ尤ج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »^(١) .

وفسر الكسر المذكور في الحديث بأنه الطلاق ، والطلاق أبشع الحلال عند الله .

ولذلك فلا ينبغي أن يكون الطلاق حلاً لما قد يحدث من خلافات بين الأزواج ، بل يجب اتخاذ كل الحلول المشروعة والموضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فاللتغاضي عن كثير من هفوات النساء فيما لا معصية لله فيه ينبغي على الرجال تحمله ، وأن تكون المقارنة دائمة

(١) رواه البخاري ومسلم - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٤) جـ ٤ ص ٢٦٣ .

ومستمرة في ذهن الرجل بين ما في الزوجة من مساويه وما فيها من صلاح وعفة ومحاسن أخرى . فقد قال الرسول ﷺ : « لا يفرك المؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » ومعنى لا يفرك : لا يبغض ^(١) .

وقد رتب القرآن الكريم مراحل حماولة إصلاح حال المرأة إذا بدا منها ما يكرهه الرجل ، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المصاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا ، إن الله كان عليّاً كبيراً ﴾ ^(٢) .

فمراحل التأديب هي كما قال سعيد بن جبير : « أن يعظها أولاً ، فإن قبلت ، وإلا هجرها ، فإن هي قبلت ، وإلا ضررها ، فإن هي قبلت ، وإلا بعث الحاكم حكماً من أهلها وحكماً من أهلها » ^(٣) .

★★★

(١) الحقوق لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ط ٢ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) القرطبي ج ٥ ص ١٧٥ .

العدل والمساواة

﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن
إليها ﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٢).

خلق الله آدم عليه السلام وخلق زوجه حواء من ضلعه ، وبذلك تكونت الأسرة الأولى ، ومن ثم تابع تكاثر الخلق ، تكونت الأمم والشعوب والقبائل والبطون والأفخاذ ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأثني ، وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾^(٣).

وجعل من الناس أبيض وأسود وأصفر وأحمر ، تماماً مثل الأرض التي خلقوا منها ، قال تعالى : ﴿ ومن الجبال جدد يبيض وحر

(١) سورة الأعراف : ١٨٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة الحجرات : ١٣ .

مختلف ألوانها وغرائب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور ﴿١﴾ .

ومن الحكم التي خلق الله الخلق من أجلها عمارة هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَاتَفَ الْأَرْضَ؛ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَلْوُكُمْ فِيمَا آتَكُمْ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَاتَفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَسْتَرِ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

يتوارث الناس خلافة إعمار هذه الأرض بقدرة وإرادة المولى الذي لا يغيب ولا ينام ، يصرف الأمر كيف شاء ، العدل ما حكم ، والأمر أمره : ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأُمْرُ كُلُّهُ﴾ جعل للعباد دارين ، دار عاجلة وأخرى آجلة ، فالعاجلة هي هذه الحياة نكابد أحواها ، تختلف فيها أحواانا بعضها عن بعض ، فمنا القوي والضعف ، ومنا الغني والفقير ، ومنا الأبيض والأسود ، وتختلف المقاييس والمباديء بين بعضنا البعض ، حيث مصدر الحكم الذي ينطلق منه كل منا ، فريق هدي إلى الصراط المستقيم استمد أحکامه على الأشياء وحدد مقاييس حكمه عليها من أوامر وتوجيهات المشرع الحكيم المبلغة على لسان نبيه الكريم - كتاب الله وسنة رسوله ، يرى ما أمر به الشرع وأباحه هو

(١) سورة فاطر آية : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٥ .

(٣) سورة يونس : ١٤ .

عين الجمال ، وما حذر منه هو الدمامه والقبح الذي لا تغمض عليه العين ، ولا يقبله النون السليم .

وعلى النقيض من الفريق الأول يأتي الطرف الآخر الذي أعمى الله أبصار أهله ، وإن كانت عيونهم مفتتحة تامة الخلقة والصورة ، سليمة من كل الأمراض : ﴿ . فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ ﴾^(١) . التي في الصدور ﴿ .

أولئك الذين أعمى الله قلوبهم عن قبول الهدى والدين الحق – قال تعالى عنهم : ﴿ أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَلْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ﴾^(٢) .

لا يختكمون إلى شرع ، ولا يصدرون في أمورهم عن خُلق ، إنما هم تابعون لأهوائهم محكومون بما تعلمه عليهم ، مقلدين لغيرهم في كل صيحة ضلال أو دعوة حاقد تخفي للإسلام غدرًا وللمسلمين مكرًا ، يزين الحرام ويقعن الحلال ، وصدق الله العظيم : ﴿ الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ ، نَسُوا اللَّهَ فِي سِيِّئِمْ ، إِنَّ الْمَنَافِقَنَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) .

واستحقوا بذلك عذاب الله وخزيه في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمَنَافِقَاتِ وَالْمَنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبٌ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْذَبْ مَقِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) سورة الحج : ٤٦ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٤ .

(٣) سورة التوبه : ٦٧ .

(٤) سورة التوبه : ٦٨ .

أفراد كل فريق نساء ورجال متساوون أمام الله يوم الحشر الأكبر : الوفد والفريق الأول إلى الجنة **﴿فِي الْجَنَّةِ﴾** والفريق الثاني إلى النار **﴿وَفِي النَّارِ﴾** ولا مكان آخر غير الجنة والنار .

وموضوعنا هنا هو إظهار جوانب المساواة الحقة أمام العادل سبحانه وتعالى ، وهو الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وشاءت حكمته أن جعل الرجال قوامين على النساء ، في أمور الرجال فيها أقدر على تحمل الأعباء والمسئوليات .

وسُؤَى في الأهم : الشواب والعقاب : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾**^(١) .

ولم تكن الصيحات التي انطلقت في أوربا مطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة تطالب بأكثر من المساواة في الأجرور التي كانت تناول المرأة منها أقل بكثير مما يحصل عليه الرجل الذي يعمل معها في نفس المصنع وبنفس عدد الساعات ، فكان من حق المرأة هناك أن تطالب بذلك ، إذ أن المطالب به حق مادي دنيوي يحصل بسبب جهد مبذول أو إنجاز محدد يتساوي فيه الرجل والمرأة ، وكان الوضع هناك مجحفاً حقاً بالنسبة للمرأة ، وفي مساواتها في أجر العامل عند تساوي الجهد والوقت والخبرة عدل مطلوب بكل المقاييس .

ولكن المشكلة لا تتمثل في المطالبة بالمساواة في الأجرور المادية ولكنها ماثلة في أسباب خروج المرأة إلى الشارع للعمل أصلًا وتركها منزلاً وشأنه للضياع مقابل دراهم تحصل عليها في مقابل ساعات

(١) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

عمل شاقة تقضيها في مصنع حديد أو ورشة ميكانيكية أو فرن تلفع ناره ، وتكون المشكلة أكثر وضوحاً عندما تكون تلك الخارجة من بيتها للعمل مسلمة كفل لها الإسلام من الحقوق ما يغيبها عن ذلك . فمن أوصلها إلى هذه المأساة ؟ - وهي التي خلقها الله لها مهام وأغراض محددة ، هي أقصى ما تؤمله ، ما دامت سليمة الفطرة . . ولم يبح لها الخروج عن تلك الأغراض إلا لضرورات تليها ظروفها الخاصة أو ظروف مجتمعها - كما كان يحدث في عهد رسول الله ﷺ إذ كان النساء يخربن لقضاء حوائجهن ، أو مع الجيوش في الحروب ، حيث كن يعالجن الجرحى ، ويستقين العطشى ، فلا حرج عليهم في ذلك ، ولهن من الأجر كالرجال : قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرِ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) فلم يجعل الله الذكورة أو الأنوثة شرطاً لنيل التواب ، وإنما الإيمان هو الشرط الأساسي لذلك . ومن تمام شرط الإيمان الالتزام بكل أحكامه والقبول لأوامره ونواهيه ، وإلا فالخالف ينافق في دعوه إيمانه وحبه لله ورسوله :

تعصى الإله وأنت تُظْهِرُ حَبَّهُ

هذا لَعْمَرِي في القياس بَدِيعُ

لو كان حبك صادقاً لَأَطْعَمَهُ

إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

فإذا كانت المساواة في الأجر والثواب ثابتة ومؤكدة في شرع الإسلام بين الرجل والمرأة ، والمنازل في الجنة لأهل الجنة أو النار لأهل

(١) سورة النحل : ٩٧ .

النار متساوية أو مختلفة لا لسبب الذكورة أو الأنوثة ، وإنما بسبب نتائج العمل في الدنيا - المؤمنون في الجنة ، وأقل درجات الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ومع ذلك فهي درجات بعضها أفضل من بعض ، ويتناضل الناس في الحصول على تلك الدرجات ، ولكن ما هو سبب تناضلهم في درجات الجنة ؟ وما سبب شدة عذاب بعض أهل النار عن بعض ؟ .

لا قرابة لأحد مع الله ، ولا واسطة من أحد لديه ، وهو عز وجل لا يظلم الناس شيئاً : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ .

ورسالة المصطفى ﷺ كانت عامة لكل البشر - للرجال والنساء سواء بسواء - وقد بلغ الرسالة كما أمر كاملة تامة غير منقوصة ، وبذلك كمل الدين وقامت الحجة على الرجال والنساء - قال تعالى : ﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ؛ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . وَرَضِيْتُ لَكُمُ إِلَيْسَامَ دِيْنَكُم﴾⁽¹⁾ .

فمن ادعى غير ذلك أو خالف ما أمر به من أحكام الدين جاحداً أو مستهزئاً فليس من الإسلام في شيء ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ فِي دِيْنِهِ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ﴾ .

ومن عمل بغير ما أمر الله به ، أو زين للناس ما قبحه الشرع فهو متبع لغير الإسلام ديناً ، وهو بذلك من الخاسرين ، ومن أتباع إبليس

(1) سورة المائدة : ٣ .

الذين زُين لهم سوء أعمالهم ، قال تعالى : ﴿ الشيطان سول لهم وأملي لهم ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل ﴾^(٢) ولا سبيل لهم في الخلاص منه إلا بالاتجاه إليه تعالى ، والترحّز به من كيد إبليس بالتعود منه والخذر من وساوسه ، فمعركته مع بني آدم طويلة الأجل ومعلنة صراحة أمام الجبار كما أخبر الله تعالى : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكُمُ الْمُسْتَقِيمِ ﴾^(٣) . عصى ربه وتوعّد عباده مع اعترافه بربوبيّة الله ، فأخبر الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّهُمَا أَغْوَيْتِي لَأَرْزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٤) .

ومع ذلك فهو يعلم أن من عباد الله من ليس له عليهم سلطان كما أخبرنا الله في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ أَخْلَصْنَاهُمْ ﴾^(٥) . فتوعّده الله ومن تبعه من الخلائق بأن جهنم سوف تكون موعده مع أتباعه الذين اختاروا الضلالة طريقاً . وأخبر الله بأنه سبحانه وتعالى لم يجعل للشيطان ولاية على عباده الذين اختاروا الهدى طریقاً .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٦) .

(١) سورة محمد : ٢٥ .

(٢) سورة التمل : ٢٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٦ .

(٤) سورة الحجر : ٣٩ .

(٥) سورة الحجر : ٤٠ .

(٦) سورة الحجر : ٤٢ ، ٤٣ .

ذكر الله الإنسان موصوفاً بالإيمان بصيغ متعددة منها : المؤمن ، الذين آمنوا ، يؤمنون ، ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، إلى آخر تلك الصيغ ، وهي تعم الرجال والنساء على السواء إذ لم يخاطب الله المؤمنين بعبارة (الذين آمنوا) مطلقة إلا كان مقصوداً بها الرجال والنساء ، وأحياناً ترد مقيدة ومحصصة بمخصوص ، وعند ذلك يكون المقصود بها الرجال ، مثل آية الجهاد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يُجَدِّرُوا فِيمَ كُمْ غَلَظَةٌ ... ﴾ .

إن الجهاد بالسيف واجب على الرجال القادرين عليه دون النساء ، وإن كان النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ في غزوات ، وكن يساعدن المقاتلين ، فكن يسعفن الجرحى ويستقين العطشى ، كما كن يقاتلن بالسلاح أحياناً ، فقد قاتلت أم عمارة - وهي نسيبة بنت كعب المازنية - قتالاً شديداً وضررت عمرو بن قعنة بالسيف ضربات ، فوقته درعان كانتا عليه ، وضررتها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها^(١) .

وروى البزار والطبراني أن امرأة اسمها زينب وكانت تلقب بخطيبة النساء جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيروا أثيروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن عشر النساء نقوم عليهم ! ! . فما

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٠٠ .

لنا من ذلك الأجر ؟ فقال عليه السلام : « أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعتراضاً بحقه يعدل ذلك - أى يعدل الجهاد في سبيل الله - وقليل منك من تفعله »^(١) .

ويؤخذ من قتال نسبة مع المقاتلين المسلمين يوم أحد وخروج النساء مع الصحابة في غزواهم ، ومن جملة الأحكام الفقهية المستقرة من غزوة أحد « جواز الخروج بالنساء في الغزو والاستعانت بهن في الجهاد »^(٢) وخصوصاً إذا هوجم المسلمون في ديارهم .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس : كان رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويُحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن ، وفيه أيضاً حين سُئل عن المرأة والعبد يحضران المغانم : هل يقسم لهما شيء ؟ فأجاب : « إنه ليس لهما شيء إلا أن يمحضها »^(٣) .

فالنساء وإن لم يكتب عليهن الجهاد بالسلاح ومقارعة الكفار بالسيوف والرماح رحمة من الله بهن مراعاة لضعفهن وعدم قدرتهن على حمل السلاح ، فإن الله لم يحرمنهن الأجر الذي يحصل عليه الرجال من الجهاد في سبيل الله ، فأخبرهن النبي عليه السلام ، بما يحصل لهن به أجر المجاهدة بالسلاح في سبيل الله مثل إخواهن الرجال .

● من فضل الله عز وجل على الناس أن نوع من أنواع الجهاد

(١) تربية الأبناء في الإسلام ج ٢ ص ٧٣٣ - ٧٣٤ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٢١١ .

(٣) زاد المعاد ج ٢ ص ١٠٠ .

ومراتبه ، وقد أوردها ابن القيم في زاد المعاد مفصلة ، نلخص منها ما يلي :

«الجهاد أربع مراتب وهي جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين ، وينقسم جهاد النفس إلى أربع مراتب وهي :

الأولى : جهاد النفس على تعلم الدين الحق ، إذ لا حياة للنفس إلا بالعلم ، به تسعد في الدارين ، وبدونه تشقي .

والثانية : جهاد النفس على العمل بما تعلمت ، فإن لم يعمل العالم بما علم كان وزره أعظم من وزر من يأتي بمنكر وهو جاهل بحكم ما يأتي به من أفعال أو أقوال .

الثالثة : جهاد النفس على الدعوة إلى الله وتحمل أذية المعاندين والمخالفين لطريق المهدى .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله^(١) .

أما جهاد الشيطان فهو مرتبان ، الأولى : مجاهدة الشيطان في دفع الشبهات التي يلقى بها إلى قلوب بنى البشر يضعف بها إيمانهم .

والثاني : مجاهدة الشيطان لدفع ما يلقيه من الشهوات والأهواء وتزيين المنكرات والفواحش . وأما جهاد الكفار والمنافقين فيتم بالقلب وللسان وبالمال والنفس وكذلك مجاهدة أرباب الظلم والبدع

(١) سقط من الأصل أثبناها من زاد المعاد ٣ / ١٠

والمنكرات ، فتكون أيضاً باليد ثم باللسان ثم بالقلب .

وحيظ النساء من مراتب الجهاد المذكورة كبير ، مثلهن في ذلك مثل الرجال فيما أتيح لهن من أنواع الجهاد التي يمكنهن الإتيان بها وتوافق قدرتهن وفطرنها ، وهن مأمورات بكل أنواع الجهاد إلا ما خص الله به الرجال من مقاومة الكفار بالسلاح على وجه الوجوب .

أما من حيث جواز مشاركتهن في الجهاد ومقاتلة الكفار بالسلاح فقد قدمت جوازها ، فيرجع إليه .

وتؤكد الآيات البينات التالية مساواة الرجال والنساء في الخطابة بالأحكام والجزاء والعقاب .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(١) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالَحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ طَيْهَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مِنِّيًا ﴾^(٣) .

﴿ لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٤) .

(١) سورة النساء : ١٢٤ .

(٢) سورة النحل : ٩٧ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب : ٧٣ .

﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر للذنب وللمؤمنين والمؤمنات ، والله
يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾^(١) .

﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
ويكفر عنهم سيئاتهم ، وكان ذلك عند الله فوراً عظيماً ﴾^(٢) .

﴿ هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام والمهدى معكوفاً أن يبلغ
محله ، ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطهرون فتصيكم
منهم معرة بغير علم ؛ ليدخل الله في رحمته من يشاء ؛ لو تريلوا لعدينا الذين
كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾^(٣) .

﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ،
بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ؛ ذلك هو الفوز
العظيم ﴾^(٤) .

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات
والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم
والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا
عظيماً ﴾^(٥) وغير ذلك كثير يصعب حصره .

★★★

(١) سورة محمد : ١٩ .

(٢) سورة الفتح : ٥ .

(٣) سورة الفتح : ٢٥ .

(٤) سورة الحديد : ١٢ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٥ .

دور المرأة كالرجل في صيانة المجتمع

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١) الآية .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) .

إن الإنسان مسئول أولاً عن حماية نفسه من الوقوع في المحرمات وإلزامها بالطاعات ، وهو كذلك مسئول عن رعاية وصيانة أهله وأولاده وواقياتهم من كل ما يلحق الضرر بعقائدهم أو أعراضهم أو أجسامهم ، وهو كذلك مسئول عن المشاركة في إصلاح المجتمع المحيط به ، ونشر الفضيلة في الخيط الاجتماعي الذي يعيش فيه .

ولن يكون قادرًا على القيام بذلك الواجب إلا إذا كان لديه قدر من المعرفة يمكنه من القيام بواجبه تجاه الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الذي أوجب الإسلام على كل المسلمين القيام به ، لقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره » الحديث .

(١) سورة آل عمران : ١١ .

(٢) رواه مسلم .

فبالعلم يعرف ما هو الحلال وما هو الحرام وما هو الحسن وما هو السيء وما ينبغي أن يؤمر به ، وما يجب أن ينتهي عنه حتى لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن جمع على النبي عنه ، حتى لا يكون في أمره ونهيه ما يكون سبباً للفرقة بين المسلمين لأسباب يجد المتلبس بالأمر المنهي عنه ما يبيح له إتيانه .

ولكون مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية عظيمة ، امتدح الله تبارك وتعالى أمة محمد ﷺ بأن من صفاتها ومميزاتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ووعد القائمين عليه بالفوز والتمكين في الدنيا والرحمة في الآخرة قال تعالى : ﴿... المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمهن الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرجهم الله إن الله ، عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم﴾^(١) .

فالمؤمنون والمؤمنات مأمورون بالدعوة إلى الله ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، كل بحسب حاله وقدرته ، فالمرأة مأمورة أن تدعوا نفسها وزوجها وأولادها وبناتها وأقاربها المحارم وجاراتها ، وأن تأمرهم بالمعروف وتهنهم عن المنكر حتى تحول بينهم وبين الواقع في كل ما لا يرضي الله ، وتثال هي رضاء ربها ، وتأمن من تعليقهم بها يوم القيمة ، يقولون : كانت ترانا نأتي المنكر ولا تهانا عنه » .

(١) سورة التوبه : ٧١ - ٧٢ .

ولا شك في أن دور المرأة في الدعوة والإرشاد في محيطها النسائي بين بناتها وجاراتها أكثر تأثيراً من دور الرجل الذي يقوم بذلك بواسطة مكبر الصوت في المساجد أو شبكات التلفزة المغلقة ، إذ يتم التوجيه من المرأة لأخواتها مباشرة مشافهة عن قرب دون تكلف ، كما أنها بقيامها بالدعوة وطريقة تأديتها لذلك الواجب تمثل قدوة طيبة ، يترسم أثرها بناتها ومستعايتها ، يتاثرن بها وتتغير سلوكيات حياتهن بها إيجاباً ، كما يتاثر السلوك بمخالطة ومصاحبة رفقاء السوء سلباً .

فقد قال النبي ﷺ مرغباً في مصاحبة الأخيار وتجنب الأشرار : « مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كبائع المسك ونافخ الكير ، فبائع المسك إما أن يخذلك أو تشتري منه أو تجد منه ريحًا طيبًا ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحًا كريهة » .

ولذلك فدور المرأة الصالحة العاملة دور كبير في إصلاح المجتمع النسائي ، إذا هي قامت بدورها على الوجه الأمثل .

ولا ينبغي أن يقول الرجل العالم الصالح أو المرأة العاملة الصالحة ، أن المجتمع فاسد وليس على إلا نفسي وتلزم قفل بابها على نفسها دون نساء الحي والمجتمع ، بل عليها أن تجاهد من أجل إيصال الخير إلى غيرها ما دامت تؤمن على نفسها الفتنة ، وهي قادرة بإذن الله على القيام بواجبها في الدعوة بالقول والعمل والالتزام بالظاهر الدينية كالحجاب .

والقدوة من أهم وسائل الدعوة إلى الله ، وأهم دور للمرأة المسلمة المتعلمة سواء كانت ربة بيت تقضي وقتها في عبادة ربها وتربيه أبنائها والقيام بواجبات منزها ، وهذه هي الواجبات الأساسية التي خلقت

من أجلها والتي لا تستغني عن القيام بها ، مهما بلغت من درجات العلم وترقت في المناصب ، ففي القيام بتلك الواجبات تسعد المرأة وتهدى الأمان والأمان ، ومن خلال تلك الواجبات فهي تمثل القدوة الحسنة ، أو كانت امرأة عاملة اضطرتها ظروف الحياة للخروج للعمل لتسعي على نفسها ، تغنىها بالمال الحلال ، أو لتنفق على أيتام بمحجرها ، أو أبوين عاجزين عن الكسب ، وهي في ذلك مأجورة إن شاء الله ما دامت ترعى جانب الله في سلوكها العام ، والخاص ، بل إنها من خلال التزامها بآداب دينها أثناء تأديتها لواجبات وظيفتها وعدم اكتراثها أو تأثيرها بما يحيكه المنحلون من حولها لتشيها عن كريم أخلاقها ، وثباتها على الصراط المستقيم أمام ذلك الضغط العنيف والإغراء المتواصل ، تعطي المثل والقدوة الحسنة التي سوف تؤثر بصورة إيجابية في سلوك من حولها ولو بعد حين ، وسوف يتحول العداء والسخرية إلى إعجاب واقداء ، لأنها تعمل لنصرة دين الله ، والله يقول : ﴿إِن تَصْرُّوْا اللَّهَ يَنْصُرُّكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُم﴾ .

ومن كان عمله ابتغاء مرضاه الله وموافقاً للهدي نال الأجر والثواب والعون من الله على الحق .

ونصرة الله ودينه تكون بكل الوسائل المتاحة للمسلم والمسلمة - بالسيف إذا دعا داعي الجهاد ، وباللسان إذا نادى منادي الشعر والخطابة والوعظ والإرشاد والقدوة الحسنة .

فالمتابع لمراحل انتشار الإسلام في أقطار العالم يرى أن العديد من البلدان قد انتشر فيها الإسلام بواسطة علماء وتجار وموظفين وواعظات أخلصوا النية وتمثلوا بالإسلام منهجاً وسلوكاً ، قوله وعملاً ، أظهروا

محاسن الدين الإسلامي لمن لم يعرفها بأسلوب : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فجاءت الثمار
ناضجة وأعز الله بهم الإسلام وأعزهم بالإسلام .

ولا ينبغي أن يكون دعوة الشر وأنصاره أصبر منا نحن المسلمين
على مقارعة الخصوم فما ندعوه إليه هو الحق ، وما يدعون إليه هو
الباطل ، وما يزيدنا صبرنا وتحملنا لما يصيب الدعاة من أذى
الخصوم إلا قرباً من الله وعلواً في منازل الجنة . ولا يزيدهم مكرهم
وعنادهم إلا خزيًّا وعارًا :

﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ .

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَهُ عَاقِبةُ الْأُمُورِ﴾^(١) .

فعزّة المسلمين وعلو شأنهم مرتب باستمرار قيامهم على نصرة هذا
الدين وتبلیغه إلى الناس كافة ، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة ويرفع
شأنها إلا ما أعزها ورفع شأنها في عصور الإسلام الأولى .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

★★★

(١) سورة الفتح : ٤١ .

فهرسة المحتويات

الصفحة

الموضوع

١ - الإهداء	٥
٢ - المقدمة	٧
٣ - تعريف السلوك	١٥
٤ - الحجاب	١٩
٥ - القواعد من النساء	٢٩
٦ - آداب النظر وأحكامه	٣٣
٧ - الجوارح تصدق أو تكذب	٤٧
٨ - دور الأولياء ومسئوليهم التربوية	٥٤
٩ - الأسوة في بنات شعيب	٥٧
١٠ - عادات مذمومة ينبغي تجنبها	٦١
١١ - التعزية	٦٥
١٢ - الاختيار في الرواج	٦٩
١٣ - حقوق الزوجين متباينة	٧٣
١٤ - العدل والمساواة	٨١
١٥ - دور المرأة كالرجل في صيانة المجتمع	٩٣

★★★

